جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

فقه التراجم عند الإمام النسائي

من خلال كتابه السنن

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه

الطالب:
جعفر شتوح

إشراف:
د. أكرم بلعمري

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم أصول الدين

فقه التراجم عند الإمام النسائي

من خلال كتابه السنن

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه

الطالب:
جعفر شتوح

إشراف:
د. أكرم بلعمري

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د خريف زتُّون	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. أكرم بلعمري	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د نور الدين تومي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016

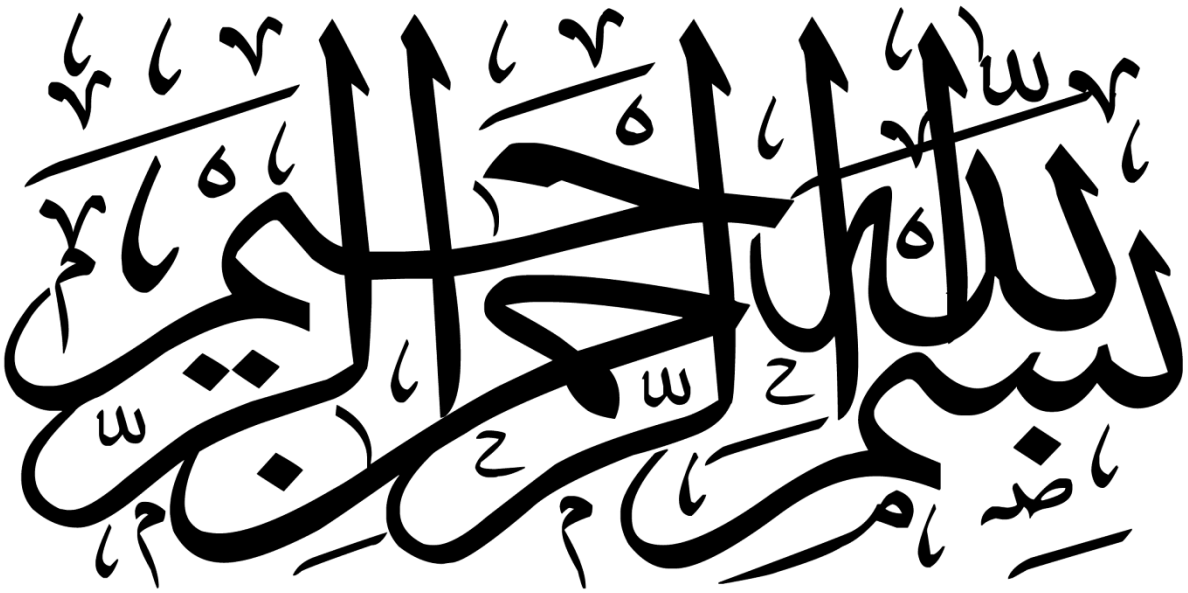
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى والدي العزيزين اللذين كان لهما فضل كبير بعد فضل الله لنيل شرف طلب العلم.

إلى أم وَلَدَيَّ التي صبرت معي طَوَالَ مسيرتي الدراسية.

إلى كل من سرّه ما سرّنا قريبا كان أو بعيدا.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا موصولا غير منقطع، والصلاة والسلام على الحبيب القائل لا يشكر الله من لا يشكر الناس"(رواه أبو داود).

ثم أتوجه إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث و تذليل ما واجهني من صعوبات فيه.

وأخصُّ بالذكر الأستاذ المشرف:" د. أكرم بلعمري".

الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت سندا لي في بحثي، وله فضل كبير بعد فضل الله عز وجل.

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة.

وأزف بالغ التقدير لأساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين في ذلك جهودا عظيمة

وأتوجه بجزيل الشكر لكل الطلبة الذي آزرونا وساندونا في إتمام المسار الدراسي.

وأسال الله للجميع الإخلاص والتوفيق والسداد والقبول.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملخص البحث

يعالج هذا البحث موضعا مشتركا بين الفقه والحديث، فهو يتناول فقه التراجم عند المحدثين وبالأخص الإمام النسائي رحمه الله، ويبرز فقهه من خلال ما وضعه من العناوين التي بوب بها، ويبين المسالك التي استعملها النسائي في إيراده لهذه التراجم، ويُظْهِرُ نماذج من طريقة عرض النسائي للمسائل في أبواب الكتاب، ومعالجته للمسائل الخلافية.

ABSTRACT

This research deals with a joint position between Fiqh and Hadith it deals with Fiqh translation for Hadith Oulamas especially with Imam Annisaei and highlights knowledg through his contents that titling and demonstrate the courses used by Alimam Annisaei in the. .reflected these translations, and shows models of IMAM ANISAEI view of the issues in the book sections, dealing with contentious issues.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فقد لَقِيتْ السنة النبوية عناية المسلمين بعد عهد النبي ﷺ، فحفظوا متون الأحاديث وأسانيدها وتناقلوها بينهم، فبعد عصر الصحابة بدأ الكذب والوضع في الحديث، وظهرت الطوائف الضَّالة من أهل البدع، هذا الأمر حتَّمَ على أصحاب القلوب الطاهرة المحبة لسنة النبي ﷺ، الذَّبّض عن الميراث النبوي بالتَّنبُّتٍ في نقْلها، والتَّثبُّتٍ من نَقَلَتِهَا.

تزامن هذا الأمر مع تدوين بعضهم لكتب السنة، فظهرت الصحاح والمسانيد والسنن والأجزاء، ولكل مقصده من هذا التأليف، لكن لا يخفى أن القصد الأول عندهم جمعُ السنة النبوية حفاظا عليها من تدليس المدلسين ومما وضعه الأفَّاكونَ، وتنوعت طرقهم في التأْليف، فمنهم من اختصرها ومنهم من شرحها وعلق عليها، إلى أن ألفوا في مناهج أصحابها وطُرُقِهِم في تأْليفها، ومقاصدهم من ذلك.

ففي القرون الأولى لم تسْلم السنة من كيد أهل الشَّرِّ، فكذبوا عن رسول الله ﷺ ووضعوا الأحاديث، وبعضهم بدأ بالتشكيك في الأحاديث لأنها لا توافق معتقده الفاسد، ولم تسلم كتب السنة ولا مؤلفوها في هذا العصر من القدح، فقد شكك الكثير منهم في مصداقيتها وصحتها، وطعنوا في مؤلفيها، فرموهم بتهم كثيرة، ومن بينها اتهامهم للمحدثين بعدم الفقه، وإنما غاية علمهم نقل الحديث بقولهم حدثنا فلان وأخبرنا فلان، ولا يخفى أن لهذا الكلام وقع كبير، لأنه يمس الدين الإسلامي بالقدح في السنة النبوية، وبالتالي فهو مَسَّ بمكانة مؤلفات جليلة، مثل:"سنن النسائي"، وغيرها، والسَّبِيل للدفاع عنها هو دراستها وإبراز ما احتوته من فوائد في شتى العلوم، وتَجْلِيَةِ ذكاءَ مؤلفيها وفقهُهُم فيها، وإيضاح دقة استنباطاتهم وأن الأمر لم يقتصر على نقل الحديث كما فهمه بعض أصحاب العقول القاصرة. وإنما صنيعهم في ذلك أرفع شأنا.

إشكالية البحث:

اعتنى المحدثون بالفقه ولم يُهْمِلُوا هذا الجانب في مصنفاتهم، ويظهر هذا من خلال صنيعهم،

وبالمقابل نجد من طعن فيهم وتطاول عليهم، ولمزهم بعدم الفقه، هذا الأمر أدى إلى ظهور التساؤل التالي: هل اعتنى المحدثون –ومن بينهم النسائي– بالفقه في كتبهم ومصنفاتهم أو لا؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات منها: ما هي أَجَلُّ معالم فقه الإمام النسائي من خلال تراجمه؟ وما هي أنواع التراجم وأقسامها ومسالكها عند الإمام النسائي؟ وهل لترتيب الأحاديث في الأبواب علاقة بالجانب الفقهي عنده؟.

وللإجابة عن التساؤلات، اخترت العنوان التالي:" فقه التراجم عند الإمام النسائي من خلال كتابه السنن".

شرح حدود الموضوع:

الفقه: قِيلَ هو مطلق الفهم، وقيل فهم غرض المتكلم من كلامه، وقيل أنه فهم الأشياء الدقيقة.

واصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

التراجم: جمع ترجمة، وهي العنوان الذي يوضع تحته مجموعة من الأبواب، وهذا ما يعرف بالكتاب، أو هي عنوان الباب في حد ذاته.

أهمية الموضوع:

كل المواضيع المتعلقة بالعلوم الشرعية علومٌ شريفةٌ، وتعلُّقُهَا هذا يبرز أهميتها، ولهذا الموضوع نقاطٌ أخرى تظهر أهميته نذكر منها:

- أن فيه خِدْمَةٌ لسنة النبي ﷺ ونصرةٌ للمحَدِّثين.
- هذا البحث يخْدُم الفقهاء، من جهة فيبين لهم كيفية استنباط المحَدِّثين للفقه، وفيه خدمة للفقه أيضا.
- مكانة الإمام النسائي بين علماء الحديث.
- منزلة كتب السنة ومكانة كتاب سنن النسائي تخصيصا.
- فيه الإطلاع على مدى دقة كلام النسائي وذكائه ودقة استنباطاته.

أهداف الموضوع:

وانطلاقا مما مر من ذكر أهمية هذا الموضوع، تبرز أهدافه في:

- الدفاع عن الحديث والمحدثين والذبَّ عنهم وتنزيههم من قدح القادحين.
- إظهار معالم الفقه عند الإمام النسائي من خلال تراجمه.
- تجلية عناية المحدثين بالجانب الفقهي.
- بيان مصطلح فقه التراجم نظريا وتطبيقيا.
- إحياء وبعث روح ثقة الناس في المحدثين ومحاولة إظهار جلالتهم ومكانتهم.
- بيان التراجم عند النسائي ومسالكه فيها.
- بيان أن للمحدثين مقصدا في تأليفهم كتبهم على الأبواب الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- قلة الدراسات والبحوث المفردة والمستقلة المختصة بالسنن الصغرى للنسائي عموما، وفي جانب فقه الإمام في تراجمه خصوصا.
- الرغبة في الاطلاع على نماذج من دقة استنباط المحدثين.
- حب الاطلاع على بعض المسائل الفقهية.

الدراسات السابقة:

الدراسات المتعلقة بسنن النسائي قليلة جدا مقارنة بما حظي به البخاري أو مسلم من دراسات، وما وجد من الدراسات فأغلبه مفقود أو مخطوط، لذلك لم أعثر على دراسة سابقة ومستقلة ومتداولة أو مطبوعة بهذا العنوان في حدود بحثي، وإنما وجدت أن أبا إسحاق الحويني ذكر في مقدمة الجزء الأول من كتابه" بذل الإحسان بتقريب سنن النسائي أبي عبد الرحمان"، أن له دراسة مازالت مخطوطة، وأن قصده بهذا الكتاب فصل الفقه عن الحديث، فبين فيه مناسبة ما ترجم به النسائي للحديث الباب، وسماه" التقريب التائي لتراجم أبواب النسائي".

ووجدت بعض الجزئيات التي تطرق إليها مؤلفون آخرون ومنهم:

الإمام السخاوي في كتابه" بغية الراغب المتمني في ختم سنن النسائي برواية ابن السني"، ذكر في أول كتابه تكرار النسائي للأحاديث في التراجم والأبواب، وبيَّن دقة استنباطه ومثَّل لها ببعض الأبواب.

وفي البحث التكميلي الذي بعنوان" فقه النسائي في سننه الصغرى من باب: النهي عن الخضاب بالسَّواد، حتى باب:" ذكر الرخصة للنساء في لبس السيراء"، لعلي سعد آل رقيب التميمي، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، ذكر أن عمله جزء من مشروع فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى، فدرس في بحثه أبواب معينة، تكلم عن التراجم، وتطرَّق لها عند النسائي، وذكر فقهه فيها ببيان مناسبة الترجمة لما قبلها عند وجودها، ولكن لم أطلع عليه بل اطلعت على ملخص له.

وأما محمد النورستاني في كتابه" المدخل إلى سنن النسائي"، في المبحث الأول من فصله الثاني ذكر منهج النسائي في تراجمه، وتحدث عن صياغته للأبواب، وتكراره الحديث، وتحدث أيضا عن دقة استنباطه، ولكنه اعتمد على كلام السخاوي في" بغية الراغب المتمني".

ونجد حميد سيد حسن علي تكلم في كتابه" الاتجاه الفقهي للإمام لنسائي"،عن تراجم النسائي وصورِها وأبدع في ذلك، ومثَّل لها في مبحث سماه تراجم الإمام النسائي، فعرف التراجم لغة واصطلاحا، وتطرق بعد ذلك لفوائدها، ثم ذكر صورها، وبين أنواعها عند الإمام النسائي وذكر أمثلة تطبيقية تحت كل نوع.

وأما عن المنهج الذي اتبعته في هذا البحث فهو كالتالي:

منهج الدراسة:

استعملت المنهج الاستقرائي الجزئي في البحث عن التراجم وتتبعها، والوصفي في ذكر صيغها ومميزاتها، والتحليلي النقدي في التعليق على المناسبة بين الترجمة والباب إبراز الفقه واستنباطه من الترجمة.

منهجية البحث:

ترجمت لمن دعت الضرورة للترجمة لهم مختصرا، فذكرت أهم المعلومات، كسنة الولادة الوفاة إن وجِدتا، وأما ذكر الشيوخ والتلاميذ؛ فعلى حسب الحاجة إلى ذلك.

- لم ألتزم بالدخول في الخلافات الفقهية ودراستها، وإنما اكتفيت بذكر الخلاف لعدم الخروج عن مراد البحث.
- اعتنيت بذكر الفقه المستمد من الترجمة وإن كان في الحديث زيادة فقه لم أعرج عليه خشية الإطالة.
- ذكرت مناسبة الحديث للباب وبينت وجه المناسبة في أغلب الأمثلة.

- إذا ذكرت سنن النسائي وأردت الكبرى فأنا أقول السنن الكبرى.
- أما السنن الصغرى فتارة أذكرها مرسلة، مثل: سننه أو السنن، وتارة أقول سنن النسائي، أو المجتبى.
- في التهميش إذا قلت:"ب"، أعني بها الباب، وإذا قلت:"ح"، أعني بها رقم الحديث، وإذا قلت:"ص"، أعني بها رقم الصفحة، وإذا قلت:"ت"، أعني به تحقيق.
- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم عزوته لأحدهما، وإذا لم أجده فيهما خرجته من بعض كتب السنة الأخرى.

خطة البحث

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بسننه.

المبحث الأول:ترجمة الإمام النسائي.

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالسنن.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المطلب الثاني: منزلته عند أهل العلم.

الفصل الثاني: التراجم أنواعها وفوائدها وأقسامها عند النسائي وفقهه فيها.

المبحث الأول: التراجم تعريفها وأقسامها عند أصحاب الكتب الستة وفوائدها.

المطلب الأول: تعريف التراجم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام التراجم أصحاب الكتب الستة.

المطلب الثالث: فوائدها.

المبحث الثاني: التراجم عند النسائي ومسالكه وفقهه فيها ومميزاتها.

المطلب الأول: مسالك إيراد النسائي للتراجم الظاهرة وفقهه فيها.

المطلب الثاني: مسالك إيراد النسائي للتراجم الاستنباطية والمرسلة والتعليلية وفقهه فيها.

المطلب الثالث: مميزات التراجم عند النسائي وخصائصها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية تبين معالجة النسائي لمسائل الخلاف الفقهي.

المطلب الأول: طرحه للمسألة مع وضوح الدلالة على الرأي الفقهي.

المطلب الثاني:طرحه للمسألة مع غموض الدلالة على الرأي الفقهي.

ثم الخاتمة.

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بسننه

المبحث الأول ترجمة الإمام النسائي

في هذا المبحث سأترجم للإمام النسائي مراعيا في ذلك الاختصار، ومركزا على أهم العناصر الضرورية، كاسمه، ومولده، وحياته العلمية، ومن ثم تلاميذه، وشيوخه، ومؤلفاته، وثناء العلماء عليه، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية.

سأتطرق لذلك في ثلاث فروع:

الفرع الأول: اسمه.

هو الإمام، الحافظ، الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، النسائي، صاحب السنن[1]، قال السمعاني:" النسائي، بفتح النون والسين المهملة، وبعد الألف همزة وياء النسب، هذه النسبة إلى بلد بخراسان يقال لها: نسا[2]، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوي، والنسائي"[3].

الفرع الثاني: مولده.

ولد الإمام النسائي بمدينة "نسا"[4]، واختلفوا في تحديد سنة ولادته، فمنهم من ذكر أنه ولد سنة أربع عشرة ومائتين[5]، ومنهم من قال سنة خمس عشرة ومائتين[6]، وذكر محمد الأثيوبي صاحب كتاب ذخيرة العقبى أن أصل الخلاف هو:" ما نقل عن تلميذه أبي سعيد بن يونس، صاحب "تاريخ

(1)- سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، (1406هـ-1985م)، مؤسسة الرسالة، 14/ 125.

(2)- لب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، دار صادر، بيروت، ص: 83.

(3)- ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: 1، (1427هـ- 2006 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/ 457.

(4)- سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 14/ 125.

(5)- فهرسة ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق المعروف بابن عطية، ت(محمد أبو الأجفان/ محمد الزاهي)،ط: 12، (1404هـ-1983م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ص: 70.

(6)- ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، مصدر سابق، 20/1.

مصر"، قوله: رأيت بخطي في مسودتي أن مولده بنسا سنة 215هـ، وقيل: 214هـ"[1].

لكن وردت الإشارة إلى سنة مولده عند إجابة الإمام النسائي لما سأله أبو بكر ابن الإمام الدمياطي قائلا:" ولدت في سنة أربع عشر- يعني ومائتين- ففي أي سنة ولدت يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين، لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين، أقمت عنده سنة وشهرين"[2].

والذي يظهر أن القول الراجح في سنة ولادته هو 215هـ، لِمَا ذكر النسائي نفسه، والله أعلم.

الفرع الثالث: حياته العلمية.

كانت حياته العلمية حافلة بالرحلات لمزامنته عصر الرحلة في طلب الحديث[3]، قال عنه ابن كثير:" رحل إلى الآفاق، واشتغل بسماع الحديث والاجتماع بالأئمة الحذاق ومشايخه الذين روى عنهم مشافهة"[4]، وذكر الخطيب البغدادي أنه رحل إلى بغداد، والشام ومصر[5]، وذكر ابن الجوزي أن أول رحلته كانت إلى نيسابور، وفي طريقه توجه إلى العراق"[6]، وورد قزوين سنة نيف وسبعين...

(1)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ،ط: 1، الجزء (1- 5)، (1416هـ- 1996م)، 14/1.

(2)- ينظر: الأنساب للسمعاني، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ط : 1، (1382هـ- 1962م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1/ 206، تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ط: 1، (1326هـ- 1906م)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 20/3.

(3)- ذخيرة العقبى،مصدر سابق، 1/ 14.

(4)- البداية والنهاية، لابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، (1418هـ- 1997م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 14/ 793.

(5)- قال الخطيب:" أن له الرحلة الواسعة، قدم بغداد، وكتب بها عن جماعة من الشيوخ، ودخل الشام ومصر، وأقام هناك إلى حين وفاته"، ينظر: تاريخ بغداد وذيوله، لأبي بكر البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، (1417هـ- 1997)، دار الكتب، بيروت، 20/ 35

(6)- قال ابن الجوزي:" كَانَ أول رحلته إلى نيسابور، ثم خرج إلى بغداد، وانصرف على طريق مرو، ثم توجه إلى العراق، ثم دخل الشام ومصر"، ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1412هـ- 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 13/ 155، منقول بتصرف.

وبقي بمصر إلى سنة نيف وثلاثمائة [1]، وذكر أنه" روى القراءة عن أحمد بن نَصْر المقْرىء[2]، وأبي شعيب صالح بن زياد السُّوسِي[3]"[4].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

بعد أن بدأت بالكلام عن اسم المؤلف، ومولده، وحياته العلمية، سأُثَنِّي بذكر شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته.

الفرع الأول: شيوخه.

عُرِفَ النسائي بكثرة رحلاته، وهذا العامل كان سببا في كثرة شيوخه الذين طلب الحديث عنهم، فسمع من خلائق لا يحصون، قال الخليلي:" سمع شيوخ خراسان، وشيوخ الحجاز والعراق، سمع قتيبة[5]، وإسحاق بن راهويه[6]، وعلي بن حجر"[7]، وذكر الذهبي في السير شيوخا غير آخرين منهم:" هشام بن عمار[8]، ومحمد بن النَّضْر بن مُسَاوِر[1]، وسويد بن نصر[2]، وعيسى بن حماد

(1)- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، ت: د.محمد سعيد عمر إدريس، ط: 1، (1409هـ- 1989م)، مكتبة، الرياض، 1/ 436.

(2)- أحمد بن نصر بن زياد القرشي: روى عنه الترمذي، والنسائي، و البخاري، وغيرهم، مات في ذي القعدة سنة: 452هـ، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: 1، (1400هـ- 1980م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 498/1).

(3)- أبو شعيب السوسي: صالح بن زياد المقرىء، أخذ عنه الحروف أبو عبد الرحمن النسائي، وجعفر بن سليمان المشحلائي، مات في أول سنة: 261، وقد قارب تسعين سنة، (معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، ت: (بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس)، ط: 1، (1404هـ -1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 193/1).

(4)- ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، (1415هـ- 1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 170/71، تهذيب التهذيب، 37/1.

(5)- قُتَيْبَة بن سعيد :قال ابن حبان حَدَّثنا عَنهُ مُحَمَّد بن إِسْحَاق الثَّقَفِيّ وشيوخنا مَاتَ لليلتين خلتا من شعْبَان سنة 240هـ، وَكَانَ مولده سنة:150هـ، ينظر: الثقات، لابن حبان البستي، ت السيد شرف الدين أحمد، ط: 1، (1395هـ- 1975م)، دار الفكر، 20/9.

(6)-إسحاق بن راهويه: ولد سنة 161هـ، حدث عنه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، مات معه في العام: بشر بن الوليد الكندي،وغيره، ينظر سير أعلام النبلاء، 358/11.

(7)- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، 436/1.

(8)- هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة: ولد سنة 153هـ، وروى البخاري في صحيحه، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، مات في آخر المحرم سنة: 245هـ، (معرفة القراء الكبار، 195/1).

زَغْبة[3]، وأحمد بن عَبْدَة الضَّبِّي[4]، وأبو الطاهر بن السَّرْح[5]، وأحمد بن منيع[6]، وإسحاق ابن شاهين[7]، وبِشْر بن معاذ العَقَدِي[8]، وبِشْر بن هلال الصَّوَّاف[9]، وتميم بن المنتَصِر[10]، والحارث بن مسكين[11]، وحُمَيْد بن مَسْعَدَة[12]، وزياد بن أيوب[1]، وعلي بن سعيد بن مسروق

(1)- مُحَمَّد بن النضر المروزي: روى عنه: أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائي، وغيرهم، قَال ابن حبان: مات سنة: 392هـ، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 556/26).

(2)- سويد بن نصر أبو الفضل المروزي: من أبناء التسعين، حدث عنه الترمذي، والنسائي، وآخرون، توفي: سنة: 240هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، 485/21).

(3)- زغبة أبو موسى عيسى بن حماد التجيبي: حدث عنه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وخلق سواهم، مات: في ثاني ذي الحجة، 248هـ، (ينظر: المصدر نفسه، 111/22).

(4)- أحمد بن عبدة الضبي البصري: روى عنه مسلم، وأبو داود، والحسن بن سفيان النسوي، وغيرهم، ينظر: تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، لأبي القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط: 1، (1432هـ- 2011م)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، 35/1.

(5)- أحمد بْن عَمْرو بْن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن السرح: رَوَى عَنه مسلم، وأَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه، وغيرهم، توفي يوم الاثنين لأربع عشرة خلت من ذي القعدة سنة: 250هـ، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 415/1).

(6)- أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي: حدث عنه الستة، لكن البخاري بواسطة، وخلق سواهم، وكان مولده في سنة: 160هـ، وقال البغوي: مات جدي في شوال، سنة: 244هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 81/22).

(7)- إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي: رَوَى عَنه: البخاري، والنَّسَائي، وأبو بكر المروزي، وغيرهم، قَال أسلم بن سهل الواسطي أنه جاوز المئة، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصدر سابق، 434/2).

(8)- بشر بن معاذ العقدى: يروى عن أبى عوانة، حدثنا عنه بن خزيمة وشيوخنا، مات سنة: 245هـ، أو قبلها أو بعدها بقليل، (ينظر: الثقات، لابن حبان البستي، 144/8).

(9)-بشر بن هلال الصواف: رَوَى عَنه الجماعة سوى الْبُخَارِيّ، وغيرهم، قال أَبُو بَكْرِ بْن أَبِي عاصم أنه مات سنة: 247هـ، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصدر سابق، 159/4).

(10)- تميم بن المنتصر الواسطي: يروى عن يزيد بن هارون، وإسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا عنه شيوخنا وابن أمه بواسطة الخليل بن محمد مات سنة:245هـ، (ينظر: الثقات لابن حبان، مصدر سابق، 156/8).

(11)- الحارث بن مسكين: روى عنه أبو داود والنسائى وأبو يعلى... وطوائف،توفى لثلاث بقين من شهر ربيع الأول سنة 250هـ، وكان مولده سنة 154هـ، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، ت: (د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، ط: 2، (1413هـ- 1993م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 2/ 11.

(12)- حميد بن مسعدة الباهلي: روى عنه الجماعة سوى البخاري وأبو زرعة، وغيرهم، قال أبو الشيخ توفي سنة "44"، (ينظر: تهذيب التهذيب، 49/3).

الكِنْدِي[2]، وعِمْرَان بن موسى القَزَّاز[3]، وعيسى بن يونس الرَّمْلِي[4]، وكثير بن عبيد[5]،ومُحَمَّد ابن إسماعيل بن عُلَيَّةَ[6]، ومُحَمَّد بن عبيد المحاربي[7]، ومُحَمَّد بن العلاء الهمداني[8]، ومحمود ابن غَيْلان[9]، ويوسف بن عيسى الزهري[10]، وخلق كثير، إلى أن يروي عن رفقائه"[11].

وبلغ عدد شيوخه في المجتبى 335 شيخا على حسب فهرس أبي غدة، وفي الكبرى 112 شيخا، فمجموع شيوخه بلغ 447 شيخا[12].

---

(1)- زياد بن أيوب بن زياد البغدادي: رَوَى عَنه: البخاري، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، وغيرهم، قال مُحَمَّد بْن إسحاق السراج أنه سمعه يقول: مولدي سنة: 166هـ... قَال أبو الحسين بن نافع: مات سنة: 252هـ. (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 432/9).

(2)- علي بن سَعِيد بن مسروق الكندي: رَوَى عَنه: التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، وأحمد بْن إسحاق بْن بهلول التنوخي، وغيرهم ، قَال مُحَمَّد بْن عَبْد اللَّهِ الحضرمي: مات في جمادى الأولى سنة 249هـ، (ينظر: المصدر نفسه، 20/ 450)،

(3)- عِمْران بن موسى بن حيان: رَوَى عَنه: التِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، وابن ماجه، وغيرهم وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب الثقات، مات بعد 240هـ، (ينظر: المصدر نفسه، 360/22).

(4) - عيسى بن يونس الفاخوري: حدث عنه النسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود، وآخرون، توفي سنة: 264هـ،وهو من أبناء التسعين، ينظر سير أعلام النبلاء، 363/12.

(5)- كَثِير بن عُبَيد بن نمير المذحجي: رَوَى عَنه: أَبُو داود، والنَّسَائي، وابن ماجه، وغيرهم، وقيل مات: 247هـن (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصدر سابق، 140/24).

(6)- محمد بن إسماعيل بن علية: حدث عنه: النسائي، وأبو زرعة الدمشقي، وآخرون، مات في سنة:264هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 294/12.

(7)- مُحَمَّد بن عبيد الْمحَارِبي: من أهل الْكُوفَة كنيته أَبُو جَعْفَر النّحاس يروي عَن وَكِيع وَعبد الله بن الْأَجْلَح حَدَّثنا عَنهُ مُحَمَّد بن إِسْحَاق الثَّقَفِيّ وَغَيره، مَاتَ سنة:245هـ، ينظر: الثقات لابن حبان، 9/ 108.

(8)- مُحَمَّد بن الْعَلَاء بن كريب أَبُو كريب الْهَمدَانِي: حث عنه أَبُو جَعْفَر بن أَحْمد بن سِنَان الْقطَّان وَغَيره مَاتَ يَوْم الثُّلَاثَاء لأَرْبَع بَقينَ من جُمَادَى الْآخِرَة سنة:248هـ، ينظر: المصدر نفسه، 105/9.

(9)- محمود بن غيلان: حدث عنه: الجماعة- سوى أبي داود- وأبو زرعة، وخلق، والصحيح: وفاته في رمضان، سنة: 239هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، 223/12.

(10)- يوسف بن عيسى بن دينار الزُّهْرِيّ:رَوَى عَنه: البخاري، ومسلم، والنَّسَائي وغيرهم، قيل مات سنة: 249هـ، (ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مصدر سابق، 449/32).

(11)- ينظر: سير أعلام النبلاء، 27/ 132.

(12)- ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبى، لعمر إيمان أبو بكر، ط: 1، (1424هـ- 2003م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص10.

الفرع الثاني: تلاميذه.

للنسائي تلاميذُ لا يحصون، وسبب كثرتهم أنه عاش قرابة قرن، ولِكوْنِه إماما في الحديث[1]، وذكر الخليلي بعضهم فقال:" سمع منه... علي بن إبراهيم بن سلمة[2]، وأدركه عبد الله بن عَدِيْ الجرجاني[3]"[4]

وذكر ابن حجر البعض منهم في كتابه "تهذيب التهذيب"، وابتدأ بذكر رواة السنن فقال:" وعنه ابنه عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني[5]، وأبو علي الحسن بن الخِضْر الأَسْيوطي[6]، والحسن بن رَشِيق العسكري[7]، وأبو الحسن مُحَمَّد بن عبد الله بن زكريا بن حبويه[8]، ومحمد بن معاوية بن الأحمر[9]، ومُحَمَّد بن قاسم الأندلسي[10]... هؤلاء رواة كتاب السنن عنه، وفي كتاب" السير للذهبي سرد الكثير من تلاميذه، وسنذكر بعض منهم:" أبو جعفر أحمد بن محمد

(1)- ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبى، مرجع سابق، ص14

(2)- القطان أبو الحسن: ولد سنة: 254هـ، سمع من أبي عبد الله بن ماجه، والحارث بن أبي أسامة، وهذه الطبقة، توفي سنة: 453هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، 461/29).

(3)- عبد الله الجرجاني: صاحب كتاب (الكامل) في الجرح والتعديل ولد سنة: 277هـ، وتوفي في ربيع الآخر سنة: 362هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، 16/ 154.

(4)- ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، 436/1.

(5)- ابن السني: ولد في حدود سنة 280هـ، سمع من أبي خليفة الجمحي، ومن النسائي، وخلق كثير، توفي في آخر سنة: 364هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 16/ 255.

(6)- الأسيوطي أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله: يروي عن: النسائي، وعن أبي يعقوب المنجنيقي، وجماعة، مات في ربيع الأول، سنة: 361هـ، ينظر: المصدر نفسه، 16/ 75.

(7)- الحسن بن رشيق الإمام أبو بكر محمد العسكري المصري: عن النسائي، وعنه الدارقطني وعبد الغني، ولد في صَفَرْ سنة:283هـ، ومات في جمادى الآخرة سنة: 370هـ، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1، (1387هـ- 1967م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 352/1.

(8)- أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية القاضي النيسابوري ثم المصري: ولد سنة: 273هـ، وتوفي بمصر في رجب سنة: 306هـ، ينظر: المصدر نفسه، 402/1.

(9)- محمد بن معاوية بن عبد الرحمن: المعروف بابن الأحمر، سمع بمصر من أحمد بن شعيب، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقى، وغيرهم، توفى ليلة الخميس لثلاث بقين من رجب سنة: 358هـ، (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، للحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، ت: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، (1408هـ- 1988م)، 70/2).

(10)- محمد بن قاسم: سمع أباه، وبقي بن مخلد، وفي رحلته من أبي عبد الرحمن النسائي، وطبقتهم، توفي في آخر سنة:327هـ، وقيل:في سنة ثمان، (ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 235/29).

ابن إسماعيل النَّحَّاس النحوي[1]، وأبيض بن محمد بن أبيض[2]، وخلق كثير"[3].

الفرع الثالث: مؤلفاته[4]:

عُرِفَ النسائي بكثرة التصانيف، وتنوعت مجالاتها في العلل، والحديث، وغير ذلك كما جاء في كاتب"جامع الأصول" أن له كتبا كثيرة في الحديث والعلل، وغير ذلك(5)، منها ما هو مطبوع، ومنها ما ليس بذاك، ذكرتها على سبيل الإيجاز، وقدمت ذكر ما وقفت عليه من المطبوع، ورتبته على حروف المعجم في القائمة التالية:

* كتاب: السنن الصغرى المعروف بالمجتبى، طبع مرات كثيرة[6].
* كتاب: السنن الكبرى، طبع مرات عديدة[7].
* كتاب: الضعفاء والمتروكين، مطبوع[8].
* كتاب: الطبقات، مطبوع[9].
* كتاب: تفسير القرآن، مطبوع[10].

---

(1)- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري النحوي:. مات في ذي الحجة سنة 338هـ، وروى الحديث عن النسائي، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. 531/1.

(2)- الفهري أبيض بن محمد: روى عنه ابنه، وحفيده الحسن بن محمد، وحسين بن جعفر الجرجاني، وآخرون، آخر من مات من أصحاب النسائي، ولد سنة: 293هـ، وتوفي في سنة: 377هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، 372/31).

(3)- ينظر: المصدر نفسه، 132/27.

(4)- ينظر: عمل اليوم والليلة، للنسائي، ت: د. فاروق حمادة، ط: 2، (1406هـ- 1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص:28– 38، بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني، للسخاوي، ت: عبد العزيز عبد اللطيف، ط: 1، (1414هـ- 1993م)، مكتبة العبيكان، الرياض، ص: 94– 96، الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص: 37- 41.

(5)- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1،(الجزء:1،2: 1389هـ- 1969م)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، 195/1).

(6)- من طبعاته طبعة باعتناء مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، سنة:2008م.

(7)- من طبعاته طبعة بتحقيق حسن عبد المنعم الشبلي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة:2001م.

(8)- طبع بتحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقاف: (مروان الضناوي، وكمال يوسف الحوت)، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، سنة: 1985م.

(9)- طبع ضمن مجموع رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي والخطيب البغدادي، تحقيق السيد صبحي، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة: 1969م.

(10)- طبع بتحقيق المركز السنة للبحث العلمي: (صبري بن عبد الخالق الشافعي، وسيد بن عباس الحليمي)، مؤسسة الكتب الثقافية، سنة 1990م.

* كتاب: الإغراب من حديث شعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري مما أغرب بعضهم على بعض، مطبوع[1].
* كتاب: النعوت الأسماء والصفات، مطبوع[2].
* كتاب: الإملاءات الحديثية :المطبوع جزء فيه مجلسان من إملاء النسائي، مطبوع[3].
* كتاب: تسمية الشيوخ، مطبوع[4].
* كتاب: تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم، مطبوع[5].
* كتاب: تسمية من لم يروي عنه إلا رجل واحد، مطبوع[6].
* كتاب: خصائص علي بن أبي طالب، مطبوع[7].
* كتاب: ذكر المدلسين، مطبوع[8].
* كتاب: عمل اليوم والليلة، مطبوع[9].
* كتاب: فضائل الصحابة، مطبوع[10].
* كتاب: فضائل القران، مطبوع[11].

ثم ذكرت ما لم أقف على طبعة له في حدود اطلاعي، كما في القائمة الموالية:

---

(1)- طبع بتحقيق أبو عبد الرحمان محمد الثاني، دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة بالمدينة النبوية، سنة:2000م.

(2)- طبع بتحقيق د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة:1998م.

(3)- طبع بتحقيق أبو إسحاق الحويني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، سنة:1994م.

(4)- طبع واعتنى به الشريف حاتم بن عارف العوني، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، سنة:1423 هـ.

(5)- طبع ضمن مجموع رسائل في علوم الحديث للإمام النسائي و الخطيب البغدادي تحقيق السيد صبحي، الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة: 1969م.

(6)- طبع ضمن ثلاث رسائل حديثيه للنسائي، تحقيق مشهور حسن آل سلمان وعبد الكريم أحمد الوريكات، مكتبة المنار الأردن الزرقاء، سنة: 1987م.

(7)- طبع بتحقيق أحمد ميرين البوشي، مكتبة المعلا بالكويت، سنة:1986م.

(8)- طبع مع كتاب تسمية الشيوخ، اعتنى به حاتم بن عارف العوني، دار علم الفوائد للنشر والتوزيع بمكة المكرمة، سنة: 1423هـ.

(9)- طبع بتحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة ببيروت، سنة1406هـ.

(10)- طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان، سنة 1984م.

(11)- طبع بتحقيق فاروق حمادة، بتنسيق بين دار إحياء العلوم ببيروت، والشركة الجديدة دار الثقافة بالدار البيضاء، سنة: 1992م.

* كتاب: التمييز، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال[1].
* كتاب: الجرح والتعديل، ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب[2].
* كتاب: الجمعة، جاء في هدية العارفين للبغدادي أن له كتاب الجمعة[3].
* كتاب: الكنى أو الأسماء والكنى، ذكره الذهبي في السير فقال:" وله كتابا حافلا بالكنى"[4].
* كتاب: تصنيف في معرفة الأخوة والأخوات من العلماء والرواة[5]
* كتاب: جزء من حديث النبي ﷺ، قال فاروق حمادة أن قؤاد سزكين ذكره [6].
* كتاب: ذكر من حدث عنه ابن أبي عروبة، له مخطوط[7].
* كتاب: شيوخ الزهري، ذكر في التلخيص الحبير[8].
* كتاب: مسند حديث ابن جريج، ذكره ابن خير الاشبيلي[9].
* كتاب: مسند حديث الزهري بعلله والكلام عليه، ذكره ابن الخير في فهرسته[10].
* كتاب: مسند حديث سفيان الثوري، ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته[11].
* كتاب: مسند حديث شعبة بن حجاج، ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته[12].

(1)- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، ت:علي محمد البجاوي، ط: 1، (1382هـ- 1963م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 8/ 166.

(2)- تهذيب التهذيب، 1/ 84.

(3)- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،لإسماعيل باشا البابانى، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة: 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 56/1.

(4)- سير أعلام النبلاء، 133/14.

(5)- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة،719/2.

(6)- عمل اليوم والليلة، ص: 38.

(7)- المرجع نفسه، ص: 38.

(8)- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط: 1، (1419هـ- 1989م)، دار الكتب العلمية، 319/1.

(9)- فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر، ت: محمد فؤاد منصور، ط: 1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 124.

(10)- المصدر نفسه، ص: 122.

(11)- المصدر نفسه، ص: 122.

(12)- المصدر نفسه، ص: 122.

* كتاب: مسند حديث فضل بن عياض وداود الطائي ومفضل بن مهلهل السعدي، ذكره ابن الخير في فهرسته[1].
* كتاب: مسند حديث مالك بن أنس، ذكره ابن الخير في فهرسته[2].
* كتاب: مسند حديث يحيا بن سعيد القطان، ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسته[3].
* كتاب: مسند علي بن أبي طالب، قال "الذهبي وصنف مسند علي"[4].
* كتاب: مسند منصور بن زاذان الواسطي، ذكره السيوطي في التدريب[5].
* كتاب: مناسك الحج، ذكره البغدادي في هدية العارفين[6].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته.

بعد الحديث عن حياة المؤلف، وذكر شيوخه وتلاميذه، سأختم الكلام بثناء العلماء عليه وفاته

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه[7].

حظي الإمام النسائي بالكثير من الثناء:

فقد قال قاسم المطرز:" هو إمام أو يستحق أن يكون إماما"[8]

وقال عنه الخليلي:" قد رضيه الحفاظ واتفقوا على حفظه"[1]،

(1)-فهرسة ابن خير الإشبيلي، مصدر سابق، ص: 124.

(2)- المصدر نفسه، ص: 122.

(3)- المصدر نفسه، ص: 124.

(4)- سير أعلام النبلاء، 14/ 133.

(5)- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، 886/2.

(6)- هدية العارفين، 56/1.

(7)- ينظر: تفسير النسائي، للإمام النسائي، ت: مركز السنة للبحث العلمي (صبري بن عبد الخالق الشافي، سيد بن عباس الحليمي)، ط: 1، (1410هـ- 1990م) ،مؤسسة الكتب الثقافية، ص: 63– 66، المدخل إلى سنن النسائي، لمحمد محمدي بن محمد جميل النوستاني، ط: 1، (1429هـ- 2008م)، مكتبة الشؤون الفنية، ص: 48– 52، الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص: 17- 20، فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى، بعض المسائل في كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج إلى نهاية كتاب الزينة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب علي بن فهد بن عبد الله الرشوي، إشراف الدكتور عبد الله بن منصور الغفيلي العام الدراسي:1433هـ/ 1434هـ.

(8)- ينظر:التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لابن نقطة الحنبلي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1، (1408هـ- 1988م)، دار الكتب العلمية، ص: 141، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة)، ط: 1، (1418هـ- 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 138/1.

وقال ابن عدي:" سمعت منصور الفقيه، وأحمد بن محمد بن سلمة الطحاوي، يقولان: أبو عبد الرحمن النسائي إمام من أئمة المسلمين"[2].

وقال الحاكم:" سمعت الدارقطني غير مرة يقول:" أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره""[3]، وقال أيضا:" النسائي، أفقه مشايخ أهل مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعرفهم بالرجال"[4].

وقال الدارقطني لما سئل من يقدم ابن خزيمة أو النسائي؟، فأجاب قائلا:" النَّسائيُّ؛ لأنه أَسْنَدُ، على أنِّي لا أُقدِّمُ على النَّسائيِّ أحدًا"[5].

وقال حافظ خراسان أبو علي النيسابوري:" حدثنا الإمام في الحديث بلا مدافعة أبو عبد الرحمن النسائي"[6]، كما أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ.

وقال عنه ابن الجوزي:" كَانَ إماما في الحديث، ثقة، ثبتا، حافظا، فقيها"[7].

وقال تاج الدين السبكي:" أحد أئمة الدنيا في الحديث، والمشهور اسمه وكتابه"[8].

الفرع الثاني: وفاته.

الكثير ممن ترجم للنسائي ذكر خلافا في تحديد مكان وفاته، وكل منهم يرجح القول الذي ارتضاه، فنجد الذهبي بعد ذكره للخلاف قال:" قال أبو عبد الله بن منده، عن حمزة العقبي المصري وغيره أن النسائي خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق، فسئل بها عن معاوية وما روي في فضائله فقال النسائي:" لا يرضى رأسا برأس حتى يفضل!"، قال: فما زالوا يدفعون في حضنيه حتى أخرج من

---

(1)- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي، 436/1.

(2)- الكامل لابن عدي، 137/1.

(3)- ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم، ت: السيد معظم حسين، ط: 2، (1397هـ- 1977م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 83.

(4)- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، 349/1، نقل بتصرف.

(5)- سؤالات السلمي الدارقطني، لأبي عبد الرحمن السلمي، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية (د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط: 1، (1427هـ- 2006م)، ص: 101.

(6)- تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط: 1، دار الكتب العلمية، لبنان، (1419هـ- 1998م)، 195/2، نقل بتصرف.

(7)- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1412هـ- 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 156/13.

(8)- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 14/3.

المسجد، ثم حمل إلى مكة، وتوفي بها، وقال الدارقطني: إنه خرج حاجا فامتحن بدمشق، وأدرك الشهادة، فقال: احملوني إلى مكة، فحمل وتوفي بها. وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته في شعبان سنة 303هـ، قال:... وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخه:" خرج من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاث مائة، قلت: هذا هو الصحيح، والله أعلم"[1].

قال فاروق حمادة: وهكذا نجد الخلاف الواقع بين الرملة ودمشق؛ بالنسبة لضربه، وبين مكة وبيت المقدس في دفنه، ثم علق على هذا بأن الصحيح أن ضربه كان في الرملة، وكان متوجها إلى دمشق ولم يصل إليها فدخل مكة مريضا فدفن بها[2].

(1)- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي، ت: بشار عوّاد معروف، ط: 1، (1423هـ- 2003م)، دار الغرب الإسلامي، 61/7.

(2)- ينظر: عمل اليوم والليلة، ص:26- 27.

المبحث الثاني: التعريف بالسنن.

بعد أن صدرت هذا البحث بترجمة موجزة للأمام النسائي، سأتناول في هذا المبحث الثاني التعريف بكتابه الذي سيكون موضوع دراستي وهو "السنن الصغرى"، أو "المجتبى"، وتعرضت لتسمية الكتاب، ونسبته لمؤلفه، وثناء العلماء عليه، وملامح الفقه فيه.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

عادة ما يتطرق الباحثون لدراسة تسمية الكتاب ونسبته إلى مؤلفه إذا كان البحث متعلقا بكتاب ما.

الفرع الأول: اسم الكتاب.

اشتهر هذا الكتاب بأربعة تسميات[1]:

أولا: المجتبى.

المجتبى من الاجتباء، وهو الاصطفاء، وسماه جمع من العلماء بهذه التسمية، منهم بن خير الاشبيلي، نقله عن أبي علي الغساني[2]، والذهبي[3]، وابن الأثير[4]، وغيرهم.

ثانيا: المجتنى[5].

المجتنى بالنون، كأن النسائي اقتطفها من السنن الكبرى، والتسمية الأولى أشهر إلا أن الثانية أقدم[6]، قال فاروق حمادة في مقدمة تحقيقه لكتاب عمل اليوم والليلة:" ولم يظهر لي حتى الآن من

---

(1)- ينظر: المدخل إلى سنن النسائي المجتبى، ص: 55، الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص: 42- 44.

(2)- فهرسة ابن خير الاشبيلي، ص: 97.

(3)- ينظر: سير أعلام النبلاء: ذكر الذهبي عن الراوي أنه:" حدث بسنن النسائي المجتبى، 23/40، وقال عن آخر أنه:" سمع المجتبى كله للنسائي"، 112/41.

(4)- جامع الأصول لابن الأثير، 197/1.

(5)- المجتنى: مشتقة من فعل جنى قال ابن فارس:" جني الجيم والنون والياء أصل واحد، وهو أخذ الثمرة من شجرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جنيت الثمرة أجنيها، واجتنيتها. وثمر جني، أي أخذ لوقته. ومن المحمول عليه: جنيت الجناية أجنيها"، (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، (1399هـ- 1979م)، دار الفكر، 482/1).

(6)- فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى، بعض مسائل كتب الزينة، من باب ذكر النهي عن لبس الديباج حتى نهاية باب الزينة، بحث تكميلي لنيل شهادة ماجستير في الفقه المقارن، لعلي بن فهد بن عبد الله الرشوي، العام الجامعي 1433هـ- 1434هـ.

الذي أطلق هذا الاسم على الصغرى، إلا أن التسمية قديمة جدا بالتأكيد"[1].

ثالثا: السنن الصغرى.

سميت بذلك للتفريق بينها وبين الكبرى، ذكره السيوطي، وابن عماد، وغيرهم وذكره السخاوي أيضا في فتح المغيث[2].

رابعا: سنن النسائي.

وهذه التسمية شاعت بعد انتشار النسخ المطبوعة.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه.

وقع خلاف كبير ومشهور بين العلماء بخصوص نسبة كتاب المجتبى، فقال جمع منهم بأن المجتبى من اختصار ابن السني، وقال جمع آخر هو من اختصار النسائي نفسه؛ صرح بذلك محمد الإثيوبي قائلا:" اعلم أنه وقع اختلاف بين العلماء في المجتبى، هل هي من تصنيف النسائي نفسه، أو من انتخاب ابن السني من السنن الكبرى؟، وقد أشبع الكلام في هذا الموضوع محقق عمل اليوم والليلة، ومصحح السنن الكبرى، بما لا مزيد على تحقيقهما شكر الله سعيهما"[3]، ومن أراد التوسع والاطلاع على أدلة القولين فقد نبه الشيخ سعد بن عبد الله آل حميد على ذلك فقال:" ومن أراد أن ينظر إلى من نصر هذا الرأي أو الرأي المخالف من الذين تكلموا عنه الآونة الأخيرة يجد أن في حاشية شعيب الأرناؤوط على "تهذيب الكمال" للمزي في ترجمة أحمد بن شعيب النسائي، كلاماً عن هذا الاختلاف الوارد، وقد نصر فيه رأي الذهبي ...كما أننا نجد عبد الصمد شرف الدين الذي حقق "تحفة الأشراف"، وفاروق حمادة ... نصروا الرأي الآخر القائل بأن النسائي هو الذي انتقى هذه السنن الصغرى"[4].

وملخص القولين كالآتي[5]:

---

(1)- عمل اليوم والليلة، ص: 78.

(2)- فتح المغيث بشرح ألفية العراقي في الحديث، للسخاوي، ت: علي حسين علي، ط: 1، (1424هـ- 2003م)، مكتبة السنة، مصر، 53/2،21.

(3)- ذخيرة العقبى، 47/1.

(4)- مناهج المحدثين، سعد بن عبد الله آل حميد، ط: 1، (1420هـ-1999م)، دار علوم السنة، الرياض، ص: 151.

(5)- ينظر الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص: 44- 50.

القول الأول: أن المجتبى من اختصار ابن السني.

تبنى هذا القول الإمام الذهبي، وذكر أن السنن من اختصار ابن السني في مواضع عديدة من كتبه، وتابعه ابن ناصر الدين الدمشقي على ذلك[1]، قال سعد بن عبد الله آل حميد:" والذي يظهر من صنيع المنذري والمزي أنهما يريان هذا، ثم بين بعد ذلك أن شعيب الأرنؤوط نصر هذا القول فقال: وقد نصر فيه رأي الذهبي"[2].

وحجتهم القائلين بذلك:

أن الذهبي ذكر في مواضع كثيرة من مؤلفاته، أن ابن السني هو من اختصر المجتبى من السنن الكبرى للنسائي، ولكنه لم يقدم دليلا واضحا يعتمد عليه في ما ذهب إليه[3].

القول الثاني: أن المجتبى من اختصار النسائي.

قال سعد بن عبد الله آل حميد:" كما أننا نجد عبد الصمد شرف الدين الذي حقق "تحفة الأشراف"، وفاروق حمادة الذي حقق "عمل اليوم والليلة" للنسائي نصروا الرأي الآخر القائل بأن النسائي هو الذي انتقى هذه السنن الصغرى"[4].

وتبنى هذا القول الكثير من أعلام المحدثين فقالوا أن المختصر هو الإمام النسائي، وابن السني مجرد راوي فقط، قال فاروق حمادة:"وهذا هو القول الذي أصوبه وأرتضيه لدلائل عديدة"[5]، وهذه الدلائل هي حجج هذا الفريق.

وحجتهم[6]:

أولا: ما ضعف به القول الأول؛ وهو عدم الدليل على قول الذهبي، وهذا دليل على قوة هذا الرأي.

ثانيا: تخطئة ما قاله أبو علي الغساني بأن المجتبى اختصره النسائي من الكبرى، قال شبلي[1]:"

---

(1)- ينظر: عمل اليوم والليلة، ص: 69، سنن الكبرى، للنسائي، ت: حسن عبد المنعم شبلي، ط: 1، (1421هـ-2001م)،مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، 21/1.

(2)- ينظر: مناهج المحدثين للسعد، ص: 149،151.

(3)- ينظر: عمل اليوم الليلة، ص: 61.

(4)- مناهج المحدثين للسعد، مرجع سسابق، ص: 151.

(5)- ينظر: عمل اليوم والليلة، مصدر سابق، ص: 69.

(6)- ينظر: المرجع نفسه، ص: 70- 73، وقمت بإحالة ما لم أجده في هذا الكتاب إلى قائله.

إذا صحت حكاية أبي علي الغساني لزم أن يستوعب المجتبى كل حديث صحيح ورد في الكبرى، ويلزم أن تسلم أحاديث المجتبى من الضعف، وهذا غير متحقق لوجود رواة أدرج حديثهم وتكلم فيهم، وإذا فرضنا صحة ما قاله أبو علي الغساني، فمعناه أن الكبرى جردت من الصحيح وبقي فيها الضعيف والمعلول، وهذا خطأ، وبالتالي فالمقولة غير صحيحة"[2].

ثالثا: وجد مجلدان قديمان للمجتبى كتب عليها سماعات بين 530هـ و561هـ، جاء في صدر أحدها؛ وهذا نص ظاهر يؤيد هذا القول.

رابعا: أن ابن الأثير جرد الكتب الخمسة وضم إليها الموطأ، فجرد المجتبى ولم يجرد السنن الكبرى، وساق إسناده للمجتبى وفيها نص صريح بأنها من تأليف النسائي.

خامسا: أن ابن السني صرح بأنه سمع المجتبى من النسائي، وغير ذلك من الأدلة.

قال الشبلي:" وإذا أردنا أن نؤلف بين الفريقين المختلفين في المجتبى فلو سلمنا أن ابن السني هو الذي اجتباه، فإنه لم يضف إليه شيئا من مروياته، بل إنه اقتصر على روايته عن النسائي فحسب، وعليه فإنه في الأصل تصنيف النسائي"[3].

وختم محمد الأثيوبي الكلام عن هذه المسألة بالقول الذي يظهر أنه ارتضاه، فنقل قول مصحح السنن الكبرى الأستاذ عبد الصمد شرف الدين:" عن ابن السني قال: حدثنا الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله بكتاب السنن جميعه، فلا شك في أن ابن السني حدث بكتاب السنن، وهو المجتبى عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي، لا من قبل نفسه، فإذن هو تأليف النسائي، لا تأليف ابن السني، وهو الراوي عن النسائي كتابه الصغير، والحاصل أن الحافظ ابن السني هو الراوي عن النسائي لسننه المجتبى عن السنن الكبرى، ومن طريقه تلقاه المحدثون، أما كونه هو الذي تولى اختصاره بنفسه فمما لا يصح"[4].

---

(1)- هو حسن عبد المنعم شبلي محقق السنن الكبرى.

(2)- ينظر: السنن الكبرى، ص: 21- 31.

(3)- ينظر: المصدر نفسه، ص: 32.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 54/1.

المطلب الثاني: منزلته عند أهل العلم [1].

بعد دراسة تسمية الكتاب ونسبته لمؤلفه في ما سبق، سأكتفي في هذا المطلب بذكر ما أثنى به أهل العلم على هذا الكتاب، وتتجلى منزلته وتظهر قيمته إذا نظرنا إلى ما قال فيه العلماء والمحدثون، فمنهم من قال أنه من الأمهات[2].

قال أبو عبد الله الحاكم:" فأما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع، ومن نظر في كتاب السنن له تحير في حسن كلامه"[3].

ولما ترجم الرافعي صاحب" التدوين في أخبار قزوين"، للإمام النسائي قال عنه:" النسائي صاحب الكتاب المعروف بالسنن، وفيه دلالة ظاهرة عَلَى وفور علمه، وحسن ترتيبه وتلخيصه، وقوة نظره فِي استنباط المعاني الَّتِي يفصح عَنْهَا تراجم الأبواب"[4].

وقال فيه القاضي عياض:" المجتبى، وهو السنن الصغيرة، وهي المعدودة من الأمهات"[5].

وقال عنه السخاوي:" إن من التصانيف الجليلة، المشتملة على التصاريف النبيلة، المدرج في كتب الإسلام، ونخب الدواوين العظام، والكتاب الحسن الواضح الجلي الملقب بسنن النسائي"[6].

وقال عنه عبد الرحيم المكي وهو من مشايخ مكة، كان يقول:" مصنف النسائي أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله"[7].

وقال ابن رشيد:" كتاب النسائي، أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا، وأحسنها ترصيفا،

---

(1)- ينظر: تفسير القرآن للنسائي، 66/1– 68، فقه النسائي في سننه الصغرى البحث التكميلي، لعلي بن فهد الرشوي، ص:26.

(2)- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد الكتاني، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط: 4، (1406هـ– 1986م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص: 11.

(3)- معرفة علوم الحديث للحاكم، ص: 82.

(4)- التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، (1408هـ- 1987م)، دار الكتب العلمية، 197/2.

(5)- المعْلم بفوائد مسلم، للمازري المالكي، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط: 2، (1407هـ- 1988م) المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، 220/1.

(6)- بغية الراغب المتمني، ص: 6.

(7)- فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: 97.

وكأن كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم، مع حظ كبير من بيان العلل"[1].

وقال نور الدين عتر:" كتاب المجتبى؛ يسير على طريقة دقيقة تجمع بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين تبلغ أحيانا منزلة بعيدة من الدقة، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد، وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها"[2].

(1)- النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر العسقلاني، ت:ربيع المدخلي، ط: 1، (1404هـ- 1984م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 484/1.

(2)- منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين محمد عتر الحلبي، ط: 3، (1418هـ- 1997م)،دار الفكر دمشق، سورية، ص:277، نقل بتصرف يسير.

الفصل الثاني: التراجم أنواعها وفوائدها وأقسامها عند النسائي وفقهه فيها.

المبحث الأول: التراجم تعريفها وأقسامها عند أصحاب الكتب الستة وفوائدها

جمْعُ الحديث لم يكن المقصد الوحيد عند أصحاب المصنفات الحديثية، وإنما لكل مقصده، فمن ألف كتابه على الأبواب الفقهية كان عنى فقه الحديث إضافة إلى جمعه، لذلك سأبين في هذا المبحث تعريف التراجم، وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف التراجم لغة واصطلاحا.

نبدأ الكلام في هذا المطلب بتعريف التراجم لغة ونثني بتعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف التراجم لغة.

قال صاحب المعجم الوسيط:" ترجم الكلام، بينه ووضحه، وكلام غيره، وعنه نقله من لغة إلى أخرى، ولفلان ذكر ترجمته"[1]، وجاء في مختار الصحاح:" ترجم كلامه إذا فسره بلسان آخر، ومنه الترجمان، وجمعه تراجم، كزعفران، وزعافر"[2]، والترجمان:" المفَسِّرُ لِلِّسان، وَقد تَرْجَمَهُ وتَرْجَمَ عَنْه، إِذا فَسَّر كَلامَه بِلِسانٍ آخَر"[3].

والملاحظ أن معنى الترجمة والتراجم والترجمان تدور على بيان الشيء، وتوضيحه، وتفسيره، والكشف عنه.

الفرع الثاني: تعريف التراجم اصطلاحا.

بعد التطرق للمعنى اللغوي سأذكر بعض المعاني القريبة من التعريف الاصطلاحي ذكرها المحدثون:

قال ابن حجر في كتابه نزهة النظر:" وتصنيفه على الأبواب الفقهية، أو غيرها، بأن يَجْمع في كلِّ بابٍ ما ورد فيه مما يدل على حكمه، إثباتاً أو نفياً"[4]، وتبعه في هذا تلميذه السخاوي فقال: "

---

(1)- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، 83/1.

(2)- مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، (1420هـ- 1999م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ص: 99.

(3)- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 327/31.

(4)- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، (1422هـ -2001م)، مطبعة سفير بالرياض، ص: 190.

والبعض يصنف على الأبواب الفقهية أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه إثباتا أو نفيا"[1].

وقد عرفها الدكتور عبد المجيد محمود فقال:" أعني بالتراجم: العناوين التي يضعها ابن حبان لحديث أو أحاديث تكون دليلا على ما قرره في العنوان أو يكون العنوان بيانا لها بنوع من أنواع البيان"[2].

ويظهر أن المعنى المقصود للتراجم هنا:" وضع عنوان يبين معنى الحديث الوارد في الباب أو يوجه معناه، والمراد بالعنوان جملة مفردات الترجمة نفسها وهذه المفردات تكون كالعلامة الدالة على ما تحتها من حديث، والمراد ببيان معنى الحديث الدلالة عليه دلالة تطابق معناه من غير تأويل أو إعمال نظر"[3].

والمناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي تظهر في أن التراجم أو عناوين الأبواب تكشف وتبين مضمون الباب أو الكتاب، وتبين مواضيع الأحاديث التي تضمنها هذا الباب أو الكتاب، "إذا هي تقوم بِمُهِمَّةِ المُرْشِدِ الذي يوضح الطريق للسالك"[4].

المطلب الثاني: أقسام التراجم عند أصحاب الكتب الستة.

التراجم عند أصحاب الكتب الستة نوعان كما بيَّن ذلك أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي في سياق كلامه عن فقه الترمذي أن هناك نوعان من عناوين الأبواب، عنوان جامع لأبواب متعددة متعلقة بموضوع واحد، ويستخدم في ذلك لفظة "أبواب" أو "كتاب"، وتبويب خاص بمسألة معينة يبر عنها بباب، ويسوق بعده العنوان غالبا[5].

---

(1)- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط: 1، (1422هـ- 2001م)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ص: 135.

(2)- دراسات في فقه أهل الحديث معالم فقه ابن حبان، للدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط: 1، (1416هـ-1995م) مكتبة البيان الطائف، 149/1.

(3)- الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، حميد سيد حسن علي، ط: 1، (1435هـ- 2004)، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ص:821.

(4)- ينظر: الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، لنور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، عدد 4، (1406هـ- 1985م)، ص: 70.

(5)- فقه الإمام الترمذي في جامعه، من باب الصيد إلى نهاية باب الأيمان النذور، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في الفقه، إعداد الطالب أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، إشراف أحمد بن عبد العزيز عرابي، جامعة أم القرى، ينظر: ص:49.

وتنقسم التراجم عند المحدثين إلى أربعة أقسام، ذكرها نور الدين عتر قبل أن يذكر التراجم عند البخاري فقال:" هكذا كانت الحاجة مَاسَّةً لتقسيم حاصر، وتصنيف ضابط لأنواع فنون التراجم في "صحيح البخاري"، وقد توصلنا إلى تقسيم مبتكر لأنواع التراجم عند البخاري"[1]، وانضبطت له في أربعة أقسام كما يلي:

أولا: التراجم الظاهرة.

وضع لها ابن حجر ضابطا في هدي الساري فقال:" وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب"[2].

وعُرِّفَتْ بأنها:" التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة، دون حاجة للفكر والنظر"[3]، وهذا ضابط أيضا فلا فرق بين هذا التعريف وبين ما ذكره ابن حجر بخصوصها.

ثانيا: التراجم الخفية أو الاستنباطية.

ذكرها ابن حجر ضمنا مع التراجم الظاهرة، ولم يفردها بضابط أو تعريف خاص، وعرَّفها أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي:" بأنها التي لا يتبين منها مراد المصنف ابتداء، وإنما تحتاج لبعض النظر والتأمل"[4]. وقال عنها نور الدين عتر:" هي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو البعيد"[5].

ثالثا: التراجم المرسلة.

قيل:" هي التي اكتفي فيها بلفظ "باب"، ولم يُعَنْوِنْ بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان[6]، وقال بعضهم تكون غالبا مكملة للمسألة التي قبلها أو مرتبطة بأصل الموضوع[7].

رابعا: التراجم المفردة.

استعمل البخاري وغيره هذا النوع من التراجم فقد عرفها نور الدين عتر قائلا:" هي تراجم لا

---

(1)- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص: 74.

(2)- فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، (1379هـ-1960م)، دار المعرفة، بيروت، 13/1.

(3)- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مرجع سابق، ص: 74.

(4)- فقه الإمام الترمذي في جامعه، أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، ص: 52.

(5)- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مرجع سابق، ص: 74.

(6)- المرجع نفسه، ص: 74.

(7)- فقه الإمام الترمذي في جامعه، أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، ص: 52.

يُخْرِجُ البخاري فيها شَيْئًا من الحديث للدلالة عليها"[1].

المطلب الثالث: فوائدها.

للتأليف بطريقة الأبواب الفقهية التي يجمع فيها صاحبها الأحاديث ذات الموضوع الواحد في الباب الواحد فوائد عديدة منها[2]:

* من أهمها معرفة الاختيار الفقهي للإمام من خلال الترجمة ولذلك قيل فقه البخاري في تراجمه.
* ترجيح المراد من معنى الحديث عند الاختلاف: أحيانا يختلف الفقهاء في معنى الحديث فيرجح القول الصحيح من خلال صنيع الأئمة في تراجمهم، فمثلا اختلافهم في مسالة بيعتين في بيعة نجد النسائي شرحها في سننه[3]، وهذا يرجح المعنى المراد
* تسهل على من أراد الوقوف على الحديث ونسي راويه مع معرفته للموضوع.
* تسهل الوقوف على هذا الحديث لمن نسي لفظ الحديث أو نسي أطرافه لأنه يعلم موضوعه.
* تقريب فهم الحديث لأن الحديث المندرج تحت باب معين فإنه يفيد حكما أو علما متعلق بالباب المندرج تحته.
* نشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلى أخرى بمن غير ملل

(1)- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص: 74.

(2)-ينظر: المرجع نفسه، ص: 69.

(3)- سنن النسائي، ص 750.

المبحث الثاني: التراجم عند النسائي ومسالكه وفقهه فيها ومميزاتها

الغرض من هذا المبحث إبراز فقه النسائي في تراجمه من خلال دراستي لنماذج من التراجم المتعلقة بكل مسلك، والتطرق لبعض المسائل التي وقع فيها خلاف أو تعددت فيها الأقوال ببيان كيفية إيراده لها، وكيفية تعامله معها من خلال الأبواب التي وضعها. وفي هذا المبحث أتيت على جميع أنواع التراجم التي استعملها النسائي في المجتبى فمثلت لكل مسلك منها، وحاولت إبراز مناسبة الترجمة للحديث، وتجلية فقه النسائي في ذلك.

المطلب الأول: مسالك إيراد النسائي للتراجم الظاهرة وفقه فيها.

تضمنت هذه التراجم نوعين من المسالك باعتبار دلالتها على الحكم الفقهي، إما مباشرة وهذا هو القسم الذي ترجم له بالحكم الفقهي، وقسم غير هذا.

الفرع الأول: الترجمة بحكم فقهي.

وهي التي يكون فيها الحكم ظاهرا من دلالة النصوص، ولها صيغ كثيرة، والتصريح بالحكم الفقهي للأمر الذي ترجم له المؤلِف هو المقصود بالترجمة، واستعمل النسائي فيها مسالك عديدة، منها[1]:

1. باب فرض كذا:

مثل قوله:" باب فرض زكاة رمضان"[2]،استعمل هذا في العديد من المواضع ومن أمثلته أيضا قوله" باب فرض الوضوء"، وذكر فيه حديث أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:" لا يَقْبَل الله ﷻ صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُولٍ[3]"[4]، وقوله فرض الوضوء: أيْ الوضوء المفروض أو

(1)- الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، ص: 829.

(2)- سنن النسائي، ص 389، ينظر الأمثلة: (ب: 1، ص: 76)، (ب: 22، ص: 48)، (ب: 31، 32، 33، ص: 389)، (ب: 203، ص: 466)، وغيرها.

(3)- الغُلُولُ:" في المغنم، وهو أن يخفى الشيء فلا يرد إلى القسم، كأن صاحبه قد غله بين ثيابه"، (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، (1399هـ- 1979م)، دار الفكر، 376/4).

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، ص: 31، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، ب: باب وجوب الطهارة للصلاة، ح: 224، 204/1.

المفروض من الوضوء[1].

وذكر تعلق أصحية الصلاة بالطهور وهو الوضوء؛ يظهر مناسبة الحديث للترجمة، "هذا باب ذكر الحديث الدال على كون الوضوء فرضا لا تصح الصلاة إلا به"، قاله محمد الأثيوبي[2]، وصرح السندي أن الحديث يدل على افتراض الوضوء للصلاة وهو غرض النسائي[3].

وفقه النسائي يظهر في توافق الترجمة مع الحديث لأنه استدل على عدم القبول بالبطلان، وفيه حرمة الصلاة بغير طهارة مائية أو ترابية، وسواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وصلاة الجنازة[4].

2. **إيجاب كذا:**

ومثاله: قوله:" باب إيجاب التشهد"[5]، وقوله:" باب إيجاب غسل الرجلين"، وأدرج ضمنه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال أبو القاسم ﷺ:"ويل للعقب[6] من النار"[7].

ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في الوعيد المترتب على من نسي غسل عقبه في الوضوء، وهو جزء يغفل عنه الكثير من المسلمين، وقيل:" غرضه أن غسل الرجلين مع الكعبين واجب، ولا يجزء مسح الرجلين"[8].

وأما الفقه في هذه الترجمة فيظهر أولا من خلال تناسب الترجمة مع الحديث؛ فقد جاء بهذه الترجمة للتدليل على فرضية غسل الرجلين في الوضوء كما ترجم له، قال محمد الأثيوبي:" أيْ هذا باب ذكر الحديث الدال على أن الواجب في الوضوء غسل الرجلين لمن لم يلبس الخفين، لا

---

(1)- ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، لنور الدين السندي، ط: 2، (1406– 1986)،مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1/ 88.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 3/ 313.

(3)- حاشية السندي على سنن النسائي، مصدر سابق، 88/1، ينظر: المكتفى بحل المجتبى، ص: 248..

(4)- ينظر المكتفى بحل المجتبى، ص: 249.

(5)-سنن النسائي، ص: 207، ينظر الأمثلة: (ب:1، ص: 224)، (ب: 8، ص: 225)، (ب: 24، ص: 151)، (ب: 89، ص: 26)، وغيرها.

(6)- الْعقب:" الأعقاب مواخر الْأَقْدَام قَالَ الْأَصْمَعِي الْعقب مَا أصَاب الأَرْض من مُؤخر الرجل إِلَى مَوضِع الشرَاك"، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث،99/2).

(7)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب إيجاب الغسل، ص: 26، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، ح: 165، 1/ 44.

(8)- ينظر المكتفى بحل المجتبى، ص: 213.

مسحهما، خلافا لمن زعم ذلك"[1].

تحريم كذا:

بوَّبَ النسائي بتحريم كذا فقال:" تحريم الجمع بين الأم والبنت"[2]، وبوَّبَ أيضا بقوله:" باب تحريم أكل السباع"، وسرد تحت هذا العنوان ثلاث أحاديث، حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" كل ذي ناب من السِبَاعِ فأكله حرام"[3]، وحديثي أبي ثعلبة الخشني:" أن النبي ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع "[4]، وقوله ﷺ:" لا تحل النهبى[5]، ولا يحل من السباع، كل ذي ناب، ولا تحل المجثمة[6]"[7].

وتبرز المناسبة بين الأحاديث والترجمة في قول النبي ﷺ في الحديث الأول بحرمة أكل ذوات الأنياب من السباع، وفي الحدثين الآخرين النهي عن أكل السباع، والنهي عن أكل كل ذي ناب.

وللنسائي في هذا الباب فقه يتجلى في تناسق الترجمة مع الحديث، وفيه بيان لحرمة أكل السباع، وذُكِرَ أنه" تبين أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كل ذي ناب، من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور"، نقله محمد الأثيوبي[8].

---

(1)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 20/3.

(2)-سنن النسائي، ص: 520، ينظر الأمثلة: (ب: 44، ص: 508)، (ب: 45،46، ص: 509)، (ب: 50، ص: 511)، وغيرها.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، ب: باب تحريم أكل السباع، ص: 665، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح:1929، 1534/3.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، ب: باب تحريم أكل السباع، ص: 665، وأخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ح: 5530، 7/ 96.

(5)- النُّهْبَى بمعنى النَّهْبِ، (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى المديني، ت: عبد الكريم العزباوي، ط: 1، (1408هـ- 1988م)، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 366/3).

(6)- الجثمة:" هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض"، (النهاية في غريب الحديث والأثر، 239/1).

(7)- سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، ب: باب تحريم أكل السباع، ص: 665، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث أبي ثعلبة الخشني، ح: 1774، قال المحقق: صحيح، وهذا إسناد ضعيف، 29/ 277.

(8)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ،طباعة ، ط: 1، الجزء (13- 40)، (1424هـ- 2003م)، 208/33.

3. كراهية كذا:

مثاله باب:" كراهية البول في المستحم"[1]، وباب:" كراهية النوم بعد صلاة المغرب"، الذي ذكر تحته حديث سيار بن سلامة أنه دخل على أبي برزة فسأله أباه فقال :" كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال:" كان ﷺ يصلي الهجير[2] التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية،- ونسيت ما قال في المغرب- وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة"[3].

وفي ذكر كراهة النبي ﷺ للنوم قبل العشاء تتجلى مناسبة الحديث للترجمة، وصرح محمد الأثيوبي بمثل هذا المعنى فقال:" هذا باب ذكر الحديث الدال على كراهية النوم بعد صلاة المغرب، قبل أداء صلاة العشاء، فالكراهية ليست للوقت، وإنما هي لأجل أنه يؤدي إلى فوات العشاء، وإلا فلا كراهة،... ومحل الاستدلال من الحديث واضح"[4].

والتناسق الظاهر بين الترجمة والحديث المترجم له يبين فقه النسائي، وفيه بيان لكراهية النوم قبل صلاة العشاء.

4. الذي يستحب من كذا:

من أمثلته قوله:" ما يستحب من تأخير العشاء"[5]، وذكر النسائي باب:" المكان الذي يستحب من الصف"، وسرد تحت هذا الباب حديث البراء، قال:" كنا إذا صلينا خلف رسول

---

(1)-سنن النسائي، ص: 14، ينظر الأمثلة: (ب: 30، ص: 14)، (ب: 23، ص: 93)، (ب: 16، ص: 251)، وغيرها.

(2)- الهجير:" سُمِّي الظُّهْر هَجيرًا لأنها تُصَلّى في الهاجِرة؛ وهي وَقتُ انتصاف النَّهار"، (المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، 477/3).

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب المواقيت، ب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب، ح: 525، ص: 90، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، ب: باب وقت العصر، ح:547، 115/1.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، طباعة، ط: 1، الجزء (6- 7)، (1419هـ- 1999م)، 74/7.

(5)-سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 91، ينظر الأمثلة: (ب: 34، ص: 136)، (ب: 3، ص: 555)، (ب: 86،87، ص: 321)، وغيرها.

الله ﷺ أحببت أن أكون عن يمينه"[1].

وذِكْرُ البراء لِمَكانِ الصلاة وهو يمين النبي ﷺ يوضح تناسب الموجود بين الحديث والترجمة، وشرح محمد الأثيوبي هذا العنوان قائلا:" أي هذا باب ذكر الحديث الدال على المكان الذي يستحب للمأمومين أن يقفوا فيه من الصف"[2].

واختيار العنوان المناسب لحديث الباب يظهر مكنة النسائي في الفقه، ومن فوائده بيان استحباب الصف على يمين الإمام كما أنه لا يحرم الصف عن يسار الإمام.

التشديد في كذا:

ذكر النسائي في سننه أمثلة كثيرة من بينها باب:" التشديد في ترك الجماعة"[3]،وذكر أيضا:" التشديد في عصيان الإمام"، وجاء بحديث معاذ بن جبل ﷺ، عن رسول ﷺ قال:" الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة[4]، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهته أجر كله، وأما من غزا رياء، وسمعة وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لا يرجع بالكفاف"[5].

ومناسبة الحديث للترجمة واضح لأنه ذكر في الحديث عصيان الإمام.

وفي هذا الباب التنبيه على تشديد الشارع في عصيان الإمام، وشق عصى الطاعة، والخروج عليه، وحرمة ذلك كما ترجم له، وهذه فائدة فقهية تبين رسوخ النسائي في الفقه، وكذلك انتقاؤه العنوان المناسب لهذا الباب.

---

(1)- سنن النسائي،مصدر سابق، كتاب الإمامة، ب: المكان الذي يستحب فيه الصف، ص: 136، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ب: باب استحباب يمين الإمام، ح:709، 492/1.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر ،طباعة، ط: 1، الجزء (10- 12)، (1419هـ- 2000م)، 309/10.

(3)-سنن النسائي، ص: 140، ينظر الأمثلة: (ب: 49، ص: 140)، (ب: 2، ص: 377)، (ب: 29، ص: 647)، وغيرها.

(4)- الكريمة:" أي العزيزة على صاحبها"، (النهاية في غريب الحديث والأثر،167/4).

(5)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب البيعة، ب: التشديد في عصيان الإمام، ح: 4195، ص: 647، أخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب في من يغزو يَلتمِسُ الدنيا، ح: 2515، قال المحقق: حسن موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف بقية بن الوليد، 4/ 169، وأخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ح: 22042، 368/36.

5. **التسهيل في كذا:**

كقوله:" التسهيل في غير السبتية"[1]، وغيره، وقوله" التسهيل في صوم يوم الشك"، ترجم لها بحديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول:" ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين، إلا رجل كان يصوم صياما فليصمه"[2].

في الحديث استثناء، وهو محل الشاهد وهو قول: إلا رجل كان يصوم صياما فليصمه، وهذا يظهر مناسبة الحديث للباب.

وبراعة النسائي في الفقه وتمكنه تظهر في مناسبة الترجمة للحديث وصنيعه وترتيبه للأبواب، فبعد أن ترجم بالنهي عن صوم يوم الشك أردفه بهذه الترجمة ليبين لك التسهيل في صيامه لمن كان له صوم يصومه، و"غرض المصنف بهذه الترجمة بيان أن ما دل عليه حديثا الباب المتقدم من تحريم صوم يوم الشك ليس على إطلاقه، بل يستثنى من ذلك من اعتاد صوم يوم معين، فوافق ذلك اليوم يوم الشك، فله أن يصومه؛ لحديث هذا الباب"، نوَّهَ عليه محمد الأثيوبي[3].

6. **الرخصة في كذا:**

مثل قوله:" الرخصة في التخلف لمن له والدان"، وذكر تحته حديث معاوية بن جاهمة السلمي، أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك، فقال:" هل لك من أم؟"، قال: نعم، قال:" فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها"[4].

ومناسبة الحديث للباب تظهر في أن النبي ﷺ رخص لأحد أصحابه في التخلف عن الجهاد

---

(1)-سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 327، ينظر الأمثلة: (ب: 38، ص: 78)، (ب: 81، ص: 708)، وغير ذلك.

(2)- سنن النسائي، كتاب الصيام، ب: التسهيل في صوم يوم الشك، ص: 347، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الصوم، ب: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، ح: 684، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصيام، باب فيمن يصلُ شعبانَ برمضانَ، ح: 2335، قال المحقق: إسناده صحيح، 23/4، سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، ت: (أحمد محمد شاكر، الجزء: 1، 2، محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء: 3، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الجزء: 4،5)، ط: 2، (1395هـ- 1975م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، قال المحقق: حكم الألباني؛ صحيح،59/3.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 40/21.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الجهاد، ب: الرخصة في التخلف لمن كان له والدان، ح: 3103، ص: 478، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، ب: باب الرجل يغزو وله أبوان، ح: 2781، 71/4، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث معاوية بن جاهمة السلمي، ح: 15538، قال المحقق: إسناده حسن، 299/24.

لكي يقوم بحقوقه تجاه والدته التي تحتاج إلى رعايته.

وفقه النسائي يظهر أولا في مناسبة الحديث للترجمة، وفي أنه يرى الرخصة في التخلف عن الغزوة لمن كان له أبوان أو أحدهما بحاجة إليه، فإذا تخلف فهو معذور، وهي له رخصة بمعنى جواز التخلف عن الغزو بهذا العذر.

7. الإذن في كذا:

مثل قوله:" النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه"، ثم ترجم بعده بقوله:" الإذن في ذلك"، وذكر حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال ﷺ:" كلوا، وتزودوا، وادخروا"[1]، ثم ذكر قصة أبا سعيد الخدري ﷺ عندما قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحما من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان، وكان بدريا، فسأله عن ذلك، فقال:" إنه قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام"[2]، وأوردها من طريقين وأورد حديث ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول ﷺ:" إني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكرا"[3].

ومناسبة الأحاديث للباب تظهر في نهي النبي ﷺ عن الأكل من لحوم الأضاحي وادخارها بعد ثلاث أيام، ثم صرح بجواز ذلك وأذن فيه ﷺ.

وملامح الفقه تتجلى من خلال ما ترجم له النسائي، وهو بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحي، وادخارها بعد ثلاثة أيام، وجواز النسخ في الأحكام الشرعية، وأن الشرع يراعي

---

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الضحايا، ب: الإذن في ذلك، ح: 4426، ص: 679، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، ب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح: 1972، 1562/3.

(2)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الضحايا، ب: الإذن في ذلك، ح: 4427، ص: 679، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي ب: باب (مرسلة هكذا بدون عنوان)، ح: 3997. 5/ 81.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الضحايا، ب: الإذن في ذلك، ح: 4429، ص: 680، أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ح: 1977، 1563/3.

المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، نسخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يثقل على المضحين، والإذن في الادخار أخف منه، وفيه رد على من يقول: إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف[1].

8. **التغليظ في كذا:**

مثل قوله:" التغليظ في الانتفاء من الولد"، ترجم بها لحديث أبي هريرة ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنة:" أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله ﷻ جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله ﷻ منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين يوم القيامة"[2].

ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في ذكر العقوبة التي تلحق بجاحد الولد يوم القيامة.

وسمات الفقه تظهر من خلال مناسبة هذه الترجمة للحديث المندرج تحتها، وفيه بيان لعقوبة جاحد الولد وهو يعلم أنه ابنه وأن الشرع غلظ في هذا الأمر ووصل التغليظ إلى أن الله ﷻ يحتجب منه، وأن الله ﷻ سيفضحه يوم القيامة، وفيه حرمة هذا الفعل.

النهي عن كذا:

كما بوب بـ:" النهي عن ذكر الهلكى إلا بالخير"، وذكر فيه حديث عن عائشة ﷺ أن قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء فقال:" لا تذكروا هلكاكم إلا بخير"[3].

ومناسبة الحديث للباب ظاهرة لأن في الحديث نهي النبي ﷺ عن ذكر الموتى إلا بالخير، و"هذا باب ذكر الحديث الدال على النهي عن ذكر الأموات إلا بخير أعمالهم"[4]، وبهذا شرحها محمد الأثيوبي.

---

(1)-ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 38/34.

(2)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، التغليظ في الأنتفاء من الولد، ح: 3481، ص: 541، وأخرجه الدارمي في سننه. كتاب النكاح ، ب: باب من جحد ولده وهو يعرفه، ح: 2412، ص: 534، أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، ب: التغليظ في الأنتفاء، ح: 2263، قال المحقق: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، 3/ 575.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الجهاد، ب: النهي عن ذكر الهلكى إلا بالخير ح: 1935، ص: 310، قال المحقق بعد ذكر هذا الحديث في الحاشية قال: إسناده صحيح، سنن أبي داود، أول كتاب الأدب، ب: باب النهي عن سب الموتى، ح: 4900، 261/7.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 125/19.

والفقه يظهر في بيان حرمة ذكر الموتى بما يشين من الأعمال من خلال ترجمته، وبالمقابل فيه جواز ذكرهم بالخير والثناء عليهم وحسن الظن بمن مات على خير.

9. الأمر بكذا:

مثل قوله:" باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر"، وسرد بعده حديث أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول الله صلى ﷺ:" إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ، فإذا رأيتموهما فصلوا"[1].

ومناسبة الترجمة للباب تتجلى في أمر النبي ﷺ للمسلمين بالصلاة عند رؤية الكسوف، وهذا ما ترجم به.

وفقه النسائي يتجلى في التناسق بين الترجمة والحديث، وفي بيان أن النبي ﷺ أمر بالصلاة عند كسوف القمر، ولو كانت في وقت محرم لأنها من الصلوات ذوات الأسباب، فالصلاة متعلقة بالكسوف لا بوقت محدد.

وذكر محمد الأثيوبي أن النسائي استدل بهذا الحديث على عدم وجود وقت معين لصلاة الكسوف لتعلقها برؤية الكسوف[2].

10. **ما يجوز:**

مثاله ما ترجم له النسائي بـ:" ما يجوز للإمام من عمل في الصلاة"، وذكر حديث أبي قتادة ﷺ قال:" رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس وهو حامل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من سجوده أعادها"[3].

ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في بيان فعل النبي ﷺ في الصلاة وهذا الفعل خارج عن الحركات المعتادة كالركوع، والسجود، والقيام، والقعود، وغيرها.

وملامح الفقه تظهر في التناسب بين الترجمة والباب، وفي بيانه لجواز حمل الصبي في الصلاة

---

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الكسوف، ب: باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر، ح: 1461، ص: 238، وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، ب: باب الصلاة في كسوف الشمس، ح: 1041، 34/2.

(2)-ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مصدر سابق، 398/16.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الإمام، ب: ما يجوز للإمام من عمل في الصلاة، ح: 827، ص: 136، وأخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ب: باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ح: 516، 109/1.

حال الوقوف والقراءة، للأمام، والمأموم، وبين محمد الأثيوبي هذا المعنى فقال:" هذا باب ذكر الحديث الدال على العمل الذي يجوز للإمام أن يعمله في الصلاة، وإنما خص الإمام بالذكر مع أن الحكم لا يختص له، بل المأموم والمنفرد مثله؛ لما يظن من أن مثل هذا العمل لا يليق بالإمام، لكونه كبير قومه، أو تنبيها بالأعلى على الأدنى"[1].

الفرع الثاني: مسالك أخرى.

عنيت بها التراجم لم تحوي حكما فقهيا كالحرمة والإباحة، وغير ذلك، ومن أمثلتها:

1.الترجمة بآية من القران:

استخدم النسائي هذا المسلك وافتتح به كتابه حيث عنْوَنَ لأول باب بـ:" تأويل قوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ..."الآية[2]"[3]، وقد يترجم بـ:"قول الله تعالى..."، كترجمته بـ:" قول الله ﷻ:" وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ "[4]"[5]، واستخدم هذا المسلك في مواضع أخرى، وفائدة هذا المسلك أنه يبين لنا معنى الآية والفقه المستمد منها وهذا يظهر في الحديث الذي أدرجه المؤلِف تحتها.

وأدرج تحت باب:" تأويل قوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..."،الآية[6] حديث أبي هريرة ﷺ:" أن النبي ﷺ قال:" إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده""[7].

قال السندي:" هذه الترجمة تشمل وتعم جميع الأبواب المندرجة في كتاب الطهارة وما بعده من أبواب الطهارة داخلة في هذا المعنى[8]، "ولهذا لم يصدر هذا الكتاب بعنوان كتاب الطهارة،

---

(1)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 351/10.

(2)-سورة المائدة، الآية: 6.

(3)- سنن النسائي، ص: 10.

(4)- سورة البقرة، الآية: 267.

(5)- سنن النسائي، ص: 388، ينظر الأمثلة: (ب: 181، ص: 52)، (ب: 12، ص: 811)، (ب: 19، ص: 838).

(6)-سورة المائدة، الآية: 6.

(7)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، ب: تأويل قوله عز وجل " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..."الآية، ح: 1، ص: 10، وأخرجه مسلم، كتاب الطهارة، ب: باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ، ح: 278، 233/1.

(8)- ينظر حاشية السندي على سنن النسائي، 1/1.

اكتفاء بهذه الترجمة الوافية الشاملة"[1]، ذكره الأثيوبي بعد نقه لكلام السندي، ثم قال:" أي هذا باب تذكر فيه الأحاديث المفسرة لهذه الآية الكريمة، فإن الأحاديث المذكورة في باب الطهارة مفسرة لآية الوضوء لأن الله ﷻ يقول"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[2]. فما نقل عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو غيرهما تبيين لها"[3]، ومعنى كلا القولين أن الترجمة بهذه الآية مناسبة لما وضع تحتها من الأحاديث، لأن المذكور في تمام الآية غسل اليدين، وفي الحديث فليغسل يده ثلاثا.

وأما الكلام عن فقه النسائي من هذه الترجمة فيظهر في ما يلي:

ترجمته بالآية الكريمة، لأن الأصل في الاستدلال على الأحكام الشرعية بكتاب الله ﷻ، وسنة الرسول ﷺ.

أكثر أحكام الطهارة تنبني على هذه الآية، ومن مدلولات الترجمة، أن الطهارة تبدأ بغسل اليدين قال السندي:"...سوق الحديث المذكور ليس لإفادة ابتداء الوضوء بغسل اليدين لا مطلقا ولا مقيدا بوضوء يكون بعد القيام من النوم، إذ لا دلالة له على كون الغسل للوضوء ليقع بداءته به"[4]، ومنها منع إدخال اليدين في الماء إذا لم يتيقن من طهارتهما، ومنها أن منع إدخال اليد بعد النوم من الليل لأن النبي ﷺ قال:" لا يدري أين باتت يده"، ومنها أنه لا دلالة في سوق الحديث على أن الوضوء يبدأ بماذا.

2.اقتباس الترجمة من حديث الباب:

وهي أن يقتطع الترجمة من متن الحديث، ومثال ذلك ترجمته بـ:" باب السواك إذا قام في الليل"، وذكر فيه حديث حذيفة رضي الله عنه:" كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ[5] فَاهُ بالسواك"[6]،

(1)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 60/1.

(2)-سورة النحل، الآية : 44.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، 179/1.

(4)- حاشية السندي على سنن النسائي، 1/1.

(5)- شَاصَ فَاهُ بِالسِّوَاكِ:" إذا إستاك من أسفل إلَى علو"، (الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري، ت: (علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم)، ط: 2، دار المعرفة، لبنان، 2/ 269).

(6)- أخرجه النسائي، كتاب الصلاة، ب: باب السواك في الليل، ح: 2، ص: 10، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، ب: باب السواك، ح: 245، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح

واستعمل النسائي هذا المسلك في مواضع كثيرة جدا، ومن أمثلته أيضا:

ما ترجم به النسائي لحديث ابن عباس ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول بعرفات:" من لم يجد إزارا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"[1]، بقوله:" لبس السراويل".

ومناسبة الترجمة للحديث ظاهرة لأن الترجمة مقتطعة من متن الحديث النبوي وهي جزء من لفظه.

وللنسائي فقه يتجلى في ترجمته بخصوص لبس المخيط للمحرم، وبالضبط لبس السراويل، أي: هل يجوز لبس السراويل للمحرم أو لا يجوز له ذلك؟، والظاهر أن الراجح عنده جواز ذلك إذا لم يجد لباس الإحرام، وبين محمد الأثيوبي قول النسائي في هذه المسألة فقال:" واستدلال المصنّف رحمه الله تعالى عَلَى ما ترجم له هنا واضحة، حيث أمر النبيّ ﷺ المحرم الذي لا يجد الإزار أن يلبس السراويل، فدلّ عَلَى أنه منْ الثياب التي يجوز لبسها، لكن الحديث مقيد بالمحرم، إذا لم يجد إزارًا"[2].

وفيه إشارة إلى جواز لبس السراويل لغير المحرم، لأنه لو كان لبسها محرم مطلقا لبينة، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

3. الترجمة بعبارة شرطية محذوفة الجواب:

استخدم هذا المسلك بطريقتين أن يكون الشرط بـ:"إذا"، ومن أمثلته قوله:" باب إذا جاوز في الصدقة"[3]، وأما الطريقة الثانية، أن يكون الشرط بـ:"من"، كما بَوَّبَ بقوله:" من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى"[4]، وغير ذلك، والجواب على الشرط هو الفقه الذي عناه صاحب الكتاب.

البخاري، للبخاري، اعتناء: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، (1422هـ- 2002م)، دار طوق النجاة، ، 58/1، ينظر الأمثلة: (ب: 23، ص: 120)، (ب: 30، ص: 121)، (ب: 31، ص: 505)، (ب: 100، ص: 801)، وغيرها.

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الزينة، ب: لبس السراويل، ص: 801، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، ب: باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، ح: 1841، 16/3.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 86/39.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 384.

(4)-المصدر نفسه، ص589، ينظر الأمثلة: (ب: 30، ص: 94)، (ب: 16، ص: 118)، (ب: 17، ص: 119)، (ب: 19، 20، ص: 133)، وغيرها.

ومثاله ما ترجم له النسائي فقال:" باب إذا قتل الكلب"، وأورد تحتها حديث عدي بن حاتم ﷺ قال:" قلت:" يا رسول الله، أرسل كلابي المعلمة فيمسكن علي فآكل؟"، قال ﷺ:" إذا أرسلت كلابك المعلمة، فأمسكن عليك فكل"، قلت:" وإن قتلن؟"، قال ﷺ:" وإن قتلن". قال ﷺ:" ما لم يشركهن كلب من سواهن"، قلت:" أرمي بالمعراض[1] فيخزق[2]؟"، قال ﷺ:" إن خزق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل""[3].

ومناسبة الحديث ظاهرة، لأن موضوع الحديث وفحواه يدور عن حكم الأكل من الفريسة التي اصطادها كلب الصيد، وفي الحديث السؤال عن الفريسة إذا قتلها الكلب كيف العمل بها وهذا هو وجه المناسبة.

والفقه المستنبط من هذه الترجمة يظهر من خلال الترجمة لأنه استعمل الجملة الشرطية، وهي قوله:"إذا قتل الكلب"، وجوابه هذا الشرط هو الفقه المقصود من هذه الترجمة، وهو موجود في الحديث النبوي، ما عليك إلا أن تستنبطه وتعمل عقلك وفكرك لكي تستخرجه، وهو جواز الأكل من الفريسة إذا قتلها كلب الصيد، قال محمد الأثيوبي:" جواب "إذا" محذوف لفهمه منْ الحديث، أي جاز أكله، وموضع الاستدلال منْ الحديث قوله:" فكل، وإن قتلن"، فقد أمر ﷺ بأكل ما قتله الكلب، وهذا مما لا خلاف فيه"[4].

ففي الحديث بيان لحكم الأكل منها، وفيه فائدة فقهية أخرى وهي الشروط التي لابد من توفرها في هذا الكلب:

أن يكون الكلب معلما و مدربا لقول النبي ﷺ:" إذا أرسلت كلابك المعلمة".

وأن لا يشاركها الكلب المدرب والمعلم كلبا آخر، لاحتمال أنه من الكلاب المسعورة، أو أن هذا الكلب لم يذكر عليه اسم الله ﷻ عند إطلاقه.

---

(1)- المِعْرَاضُ:" خَشَبَة محددة الطّرف وَقيل فِي طرفها حَدِيدَة يرْمى بهَا الصَّيْد وَقيل سهم لَا ريش لَهُ يرْمى بِهِ عرضا"، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 73/2).

(2)- خَزَقَ:" الخاء والزاي والقاف أصل، وهو يدل على نفاذ الشيء المرمي، وخزق الطائر: ذرق، والخزق الطعن"، (مقاييس اللغة، 177/2).

(3)- سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، ب: باب إذا قتل الكلب، ح: 4266، ص: 657، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، ب: باب إذا أكل الكلب، ح: 5483، 87/7.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 94/33.

4. **الترجمة الاستفهامية:** استخدم النسائي العديد من الصيغ الاستفهامية في تراجمه والجواب عن السؤال الذي تضمنته الترجمة هو الفقه الذي قصده المؤلِف من ترجمته، ومن هذه الصيغ:

كم:

مثال ذلك قوله:" كم تغسلان"[1]، وغيرها من الأمثلة وقوله:" باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع"، وذكر تحته حديث عائشةرضي الله عنها:" أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة"[2].

بين الحديث والترجمة تناسب يتضح في إخبار عائشة عن حال النبي ﷺ إذا فاتته صلاة الليل كيفية قضائه لصلاة الليل إذا فاتته.

أراد النسائي أن يبن عدد الركعات التي تكون قضاء لما فات من صلاة الليل، وفي هذا دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة وإن كانت نفلا، وفيه بيان لعدد الركعات التي كان النبي ﷺ يقوم بها وهي أحد عشر ركعة، لأنه يقضي باثنتي عشرة ركعة لعدم وجود الوتر في النهار، وفيه قضاء صلاة الليل الفائتة لعذر، وهذا يظهر رسوخ النسائي في الفقه.

كيف:

مثاله ما بوَّبَ له بـ:" كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسق الهدي"[3]،وغير ذلك، وقوله:" باب كيف القراءة بالليل"، وجاء تحته بحديث عبد الله بن أبي قيس أنه سأل عائشة، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل يجهر أم يسر؟ قالت:" كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر، وربما أسر"[4].

---

(1)- سنن النسائي، ص: 21، ينظر الأمثلة: (ب: 4، ص: 650)، (ب:4، ص: 89)، (ب:4، ص: 105)، وغيرها.

(2)- سنن النسائي، المصدر نفسه،كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع، ح: 1789، ص: 290، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، ب: باب منه، ح: 445، قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح، حكم الألباني: صحيح، 306/2.

(3)-سنن النسائي، المصدر نفسه، ص: 453، ينظر الأمثلة: (ب: 73، ص: 521)، (ب: 27، ص: 504)، (ب: 38، ص: 538).

(4)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ب: كيف القراءة بالليل، ح: 1663، ص: 237، وأخرجه أبو داود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر، ب: باب وقت الوتر، ح: 1437، قال المحقق: إسناده صحيح، 573/2، وأخرجه الترمذي في سننه، مصدر سابق، أبواب الصلاة ، ب: باب ما جاء في القراءة بالليل، ح: 449، قال الترمذي"هذا حديث حسن غريب"، حكم الألباني: صحيح، 311/2.

وفي سؤال عبد الله بن قيس عن كيفية صلاة النبي ﷺ بخصوص الجهر والإسرار كما ذكر في متن الحديث دليل على التناسب بين الترجمة والحديث.

وتناسق الترجمة مع الحديث أعظم دليل على فقه الإمام النسائي، ويظهر فقهه أيضا في بيانه لمشروعية الجهر والإسرار في القراءة إذا صلى من الليل صلاة القيام، وكأنه ترجم ليقول لك أن الجهر والإسرار في صلاة القيام جائزان فإن شئت فاجهر بقراءتك أو أسر في ذلك.

متى:

ذكر النسائي في سننه باب:" متى يعتق"[1]، وذكر أيضا باب:" متى يستسقي الإمام"، وسرد تحت هذا الأخير حديث أنس بن مالك ﷺ، قال:" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله ﷻ، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال ﷺ:" اللهم على رؤوس الجبال، والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة إنجياب الثوب"[2].

ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لأن الرجل سأل النبي ﷺ أن يستسقي لهم، وهو إمامهم وحين سئل النبي ﷺ أجابهم لذلك.

وفي الترجمة والحديث الكثير من الفقه، ففقه النسائي يظهر في ما ترجم له وهو جواز سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا حصل لهم قحط وجفاف، وجواز إجابة الإمام لهم، وفيه أيضا قيام الواحد بأمر الجماعة، وفيه جواز طلب الدعاء من أهل الخير، ومن يرجى منه القبول، وفيه إجابتهم لذلك، وفيه جواز تكرير الدعاء ثلاثا، وفيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة، والدعاء به على المنبر، ولا تحويل فيه، ولا استقبال القبلة وفيه الاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السياق ما يدل على أنه نواها مع الجمعة، وفيه جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، ولكن هذا لا ينافي ما ثبت من الصلاة لها، فلا يكون دليلا لأبي حنيفة في عدم

(1)-سنن النسائي،مصدر سابق، ص: 651، ينظر الأمثلة: (ب:7، ص: 248)، (ب:20، ص: 531)، وغير ذلك.

(2)- سنن النسائي، المصدر نفسه،كتاب الاستسقاء ، متى يستسقي الإمام، ح: 1504، ص: 247، وأخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الاستسقاء، ب: باب الاستسقاء في المسجد الجامع، ح: 1013، 28/2.

مشروعية الصلاة لها[1].

من:

كما ترجم بقوله:" من قاتل دون أهله"[2] وذكر أيضا باب:" من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب"، وأدرج تحت هذه الترجمة حديثي عرفجة بن أسعد من طريقين، أنه قد أصيب أنفه يوم الكلاب[3] في الجاهلية، فاتخذ أنفا من ورق[4] فأنتن عليه،" فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفا من ذهب"[5].

ومناسبة الحديث للترجمة بينة ظاهرة لأن النبي ﷺ أمر الرجل بأن يتخذ أنفا من ذهب بدل أن يكون الأنف من ورق.

وفقه النسائي يظهر في ما ترجم له، وهو بيان جواز اتخاذ من قُطِعَ أنفه أنفا من ذهب[6]، وفيه جواز استعمال الذهب للرجال في غير الزينة واللبس كالحلي، ولكن هذا متعلق بالضرورة لذلك كما في هذه الحالة، أو لشد سِنٍّ، أو تغليفها، أو غيرها، لأنها أقل من الأنف المنصوص عليه.

أي:

بوَّبَ النسائي باب:" أي الشقين يشعر"[7]، وبوَّبَ بقوله:" أي الكفن خير"، وجاء بحديث

---

(1)- ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 43/17.

(2)-سنن النسائي، ص: 632، ينظر للأمثلة: (ب: 23، ص: 134)، (ب:31، ص: 135)، (ب:16، ص: 118)، وغيرها.

(3)- يومُ الكُلاَبِ:" الكلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة"، (النهاية في غريب الحديث والأثر، 196/4)

(4)- الوَرِقُ:" ويدُلُّكَ على أَن الْفضة ورق حديث عرفجة"، (غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري، ت: د.عبد الله الجبوري ط: 1، (1397هـ-1978م)، مطبعة العاني، بغداد، 187/1.)

(5)- سنن النسائي، كتاب الزينة، من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، ح: 5161، ص: 781، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الخاتم، ب: باب في ربطِ الأسنان بالذهب، ح:4232، 287/6، وأخرجه الترمذي ففي سننه، أبواب اللباس، ح: 1770، قال الترمذي:" هذا حديث حسن..." حكم الألباني، حسن، 240/4.

(6)- ينظر ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 236/38.

(7)-سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 432، ينظر للأمثلة: (ب:38، ص: 305)، (ب:60، ص: 396)، (ب:63، ص: 433)، وغيرها.

سمرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم"[1].

ومناسبة الحديث للترجمة تبرز في ثناء النبي ﷺ على الكفن الأبيض في الحديث، وأمره الناس بالتكفين فيه.

وتبويب النسائي بقوله "أي الكفن خير؟"، دليل على فقاهته، وذلك لأن الحديث فيه بيان لأحسن وأفضل وخير الكفن وهو الأبيض من الثياب، وفيه وجوب تكفين الميت، وفيه دلالة على أن أطيب ما يكفن فيه الميت وأطهر الثوب الأبيض وهو على الإستحباب.

هل:

استعمل هذه الصيغة في العديد من المواضع ومثاله :" هل يوجب تقليد الهدي إحراما؟"[2]، وترجم بـ:" هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القَوْدُ[3]"، وذكر تحت هذه الترجمة ثلاث أحاديث حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:" من قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن، إما أن يُفَادَ وإما أن يفدى"[4] من طريقين وحديث آخر مرسل عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال:" من قتل له قتيل "

ومناسبة الأحاديث للباب ظاهرة في بيان مشروعية أخذ ولي المقتول الدية من القاتل إذ تنازل عن القصاص في القاتل؛ لأن النبي ﷺ خيره بين أمرين، إما قتل القاتل أو أخذ الدية.

ويتجلى فقه النسائي في ما ترجم له في بيان مشروعية أخذ الدية من قاتل العمد إذا عفا ولي المقتول عن القصاص، وفيه أن الولي مخير بين الأمرين، إما القصاص وإما أخذ الدية، وفيه أن

---

(1)- سنن النسائي، مصدر نفسه، كتاب الجنائز، أي الكفن خير، ح: 1896، ص: 305، وأخرجه أبو داود في سننه،مصدر سابق، من طريق ابن عباس، أول كتاب الطب، ب: باب في الأمرِ بالكُحل، ح: 3878، 27/6، ومن طريقه أيضا أخرجه= =الترمذي في سننه، مصدر سابق، أبواب الجنائز، ب: باب ما يستحب من الأكفان، ح: 994، قال الترمذي:" حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، حكم الألباني، صحيح، 310/3.

(2)- سنن النسائي، المصدر نفسه، ص: 434، ينظر للأمثلة: (ب: 70،71، ص: 434)، (ب: 2، ص: 564)، (ب:29،30، ص: 731)، وغيرها.

(3)- القَوْدُ: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل، النهاية في غريب الحديث والأثر،119/4.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب القسامة، ب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود، ح: 4789 ،4790، ص: 731، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ح: 6880، 5/9.

الحق في القصاص متعلق بورثة المقتول، ولكن المخير بين الأمرين بين القَوْد أو القصاص هو الولي، وهو المسئول عن العفو في الدية أيضا وفيه جواز أخذ الدية في القتل العمد.

المطلب الثاني: مسالك إيراد النسائي للتراجم الاستنباطية والمرسلة وفقه فيها واستعماله للتراجم التعليلية.

للنسائي فقه في إيراده للتراجم الاستنباطية والمرسلة، يظهر جليا من خلال تعرضنا لأمثلة التطبيقية في المطلبين المواليين.

الفرع الأول: مسالك النسائي في التراجم الاستنباطية وفقهه فيها.

ويورد المحدثون التراجم الاستنباطية وغرضهم من ذلك شحذ الأذهان للوقوف على الدلالة الفقهية وليس الغرض منها تعجيز القارئ، ولها مسالك منها:

أ- **مطابقة الترجمة للحديث بطريق الاستنتاج لعلاقة اللزوم**[1]:

تجلى هذا المسلك في العديد من الأبواب كما ترجم بـ:"الرخصة في السواك بالعشي للصائم"، وأورد حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[2]، وعلاقة هذا المسلك بالفقه يظهر في دلالته على الحكم المقصود باللزوم، ولبيان فقه الإمام النسائي في هذا المسلك وتوضيحه سأقوم بعرض ثلاث أمثلة كالتالي:

المثال الأول:

في ترجمته بـ:" ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية"، وجاء بحديث حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته، بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ قال:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش، حين توفي أخوها وقد دعت بطيب ومست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول

(1)- ينظر: كتاب بغية الراغب المتمني، ص: 34، 35، ونوع استفادتي منه هي اختيار الأمثلة التي ذكرها في كتابه.

(2)- سنن النسائي، كتاب الطهارة، ب: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، ح: 7، ص: 10، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، ب: باب السواك يوم الجمعة، ح: 882، 4/2.

على المنبر:" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"[1].

ومناسبة الحديث للترجمة تحتاج إلى دقة نظر وتظهر في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة قبل فروعها لأن النبي ﷺ قال في الحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، وبين محمد الأثيوبي موضع الشاهد من الحديث فقال:" تؤمن بالله واليوم الآخر هذا محل الاستدلال للمصنف على ما ترجم له، وهو ترك الزينة للحادة المسلمة، دون اليهودية والنصرانية"[2].

وبراعة النسائي في الفقه تظهر في التناسب الخفي الموجود بين الترجمة والحديث إذ لا ذكر في الحديث اليهودية ولا النصرانية، وفيه وجوب إحداد الزوجة المسلمة على زوجها للمدة المذكورة، وحرمة إحدادها على غيره من الرجال، وفيه من الفقه أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة قبل فروعها، لذلك ترجم بإحداد المسلمة دون النصرانية.

المثال الثاني:

ترجم ب:" الحكم باتفاق أهل العلم"، وذكر حديثا من ثلاث طرق، وهو حديث عبد الرحمن بن يزيد رضي الله عنه، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال عبد الله رضي الله عنه:" إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله عز وجل، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عز وجل، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عز وجل، ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله عز وجل، ولا قضى به نبيه ﷺ، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف، وإني أخاف، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[3].

ومناسبة الترجمة للحديث تظهر في قول ابن مسعود رضي الله عنه:" فليقض بما قضى به الصالحون"،

---

(1)- سنن النسائي، كتاب الطلاق، ب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، ح: 3533، ص: 549، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، ب: باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ح: 1486، 1123/2.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 287/29.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب آداب القضاة، ب: الحكم باتفاق أهل العلم، ح: 5397، قال أبو عبد الرحمن:" هذا الحديث جيد جيد"، ص: 811، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم، ب: باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح: 177، ص: 135،

أي اتفاق السلف الصالحين.

وفقاهة النسائي تظهر من خلال مناسبة الحديث للترجمة، وفيه جواز الحكم بما اتفق عليه أهل العلم وحرمة الخروج على رأيهم، و"ليس المراد أن يقلد العالم السابقين وأن يترك اجتهاده وإنما مراده عدم الخروج على أقوالهم واختراعه قولا اجتهد فيه مع وجود إجماع لهم في هذه المسألة"[1].

المثال الثالث:

كما ترجم بـ:" النهي عن استعمال النساء في الحكم"، وذكر حديث أبي بكرة ﷺ قال: عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى قال:"من استخلفوا؟" قالوا: بنته، قال ﷺ:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[2].

ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في عدم فلاح القوم إذا ولوا أمرهم امرأة، وفي الترجمة النهي عن استعمال المرأة في الحكم وفي الحديث نفي النبي ﷺ الفلاح عن قوم إذا ولوا أمرهم امرأة.

وفقه النسائي يتجلى في موافقة الترجمة للحديث، ففي الترجمة النهي عن استعمال المرأة في الحكم وهذا الفعل يجر لعدم الفلاح وبذلك يكون محرما، وفيه عدم جواز تزويج المرأة نفسها ولا غيرها، وعدم توليتها الإمارة ولا القضاء، وفيه مشروعية تولي الحكم للرجال ومشروعية استعمالهم في ذلك إذ لا خيار لهم غيره.

أ- مطابقة الترجمة للحديث بالخصوص والعموم:

وتظهر في الأمثلة التطبيقية التي سأدرسها، وعلاقة هذا المسلك بالفقه تبرز في أن الحكم الذي أرده المؤلف يظهر من الحديث بعلاقة العموم أو الخصوص، ولتوضيح الفقه الموجود في استعمال النسائي لهذا المسلك انتقيت المثالين التاليين:

المثال الأول :

ترجم ب:" الطلاق بالإشارة المفهومة"، وأتى بدليل عام وهو حديث أنس ﷺ، قال:" كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة أي وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده، أن لا

(1)- ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 254/39.

(2)- سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، ب: النهي عن استعمال النساء في الحكم، ح: 5388، ص: 809، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، صحيح البخاري، ب: باب كتاب النبيﷺ إلى كسرى وقيصر، ح: 4425، 8/6.

مرتين أو ثلاثا"[1].

وعموم الإشارة المذكورة في الحديث النبوي مع خصوص الإشارة بالطلاق الموجودة في الترجمة تبين التناسب الخفي والدقيق بين الترجمة والحديث.

وهذه المناسبة الموجودة بين الترجمة والحديث تنبئ عن رسوخ قدم النسائي في الفقه، لذلك شرح محمد الأثيوبي وجه دلالة الحديث عن الطلاق بالإشارة المفهومة فقال:" ما ترجم له المصنف، وهو بيان وقوع الطلاق بالإشارة المفهومة، ووجه الاستدلال بالحديث أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد؛ لأن الفارسي دعا النبي ﷺ للطعام بالإشارة، ففهمها، وبنى على ذلك، أن طلب منه الإذن لعائشة ، وراجعه في ذلك حتى أذن لها، فمضيا إلى بيته بناء على ذلك، فدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة إذا كانت مفهومة"[2].

المثال الثاني :

ترجم ب:" باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما"، وأتى بحديث عبد الرحمن الأعرج أنه ذكر سماعه أبا هريرة رضي الله عنه، يحدث عن رسول الله ﷺ قال:" انظروا كيف يصرف الله عز وجل عني شتم قريش ولعنهم، إنهم يشتمون مذمما، ويلعنون مذمما وأنا محمد"[3].

ومناسبة الحديث للترجمة تظهر في غرض النسائي من هذه الترجمة وهو أن الألفاظ التي لاتحتمل الطلاق لا يقع بها تطليق.

وفقه النسائي يتجلى في مناسبة الترجمة للباب، قال محمد الأثيوبي:" بيان حكم من تكلم بكلام مناف لمعنى الطلاق، وقصد به الطلاق لا يقع، كمن قال لامرأته: كلي، وقصد به طلاقها لا تطلق؛ لأن الأكل لا يصلح أن يفسر به الطلاق بوجه من الوجوه، كما أن مذمما لا يمكن أن

---

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، ب: باب الطلاق بالإشارة المفهومة، ح: 3436، ص: 532، وأخرجه ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، ب: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، ح: 2037، 3/ 1609.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 28/ 366.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطلاق، ب: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئا ولم تثبت حكما، ح: 3438، ص: 532، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، ب: باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: 3533، 185/4.

يفسر بمحمد"[1]، وهذا الرأي ذكره ابن قدامة المقدسي[2]، ولعل هذا ما أشار إليه الإمام النسائي.

الفرع الثاني: مسالك النسائي في التراجم المرسلة وفقهه فيها.

أما عن التراجم المرسلة: فهي التي أرسلت ولم يذكر لها عناوين، ويظهر أنه له ثلاث مسالك في إيرادها:

- **قوله" نوع آخر**: استعمل النسائي هذا المسلك في الكثير من المواضع، فنجده ذكر أبوابا في عدد التسبيح [3]، فقال عدد التسبيح بعد السلام، ثم بوب بعده ثلاث أبواب بعنوان "نوع آخر من عدد التسبيح"، وبعدها بوب ببابين عنونهما بـ" نوع آخر"، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا.

مثال ذلك :

أورد النسائي اثنا عشر بابا كلها متتالية، وعنون لها بـ:"نوع آخر"، وذلك بعد "باب الدعاء في السجود"، كل ذلك ليبين أنواع الدعاء في السجود، فمن الصيغ التي أوردها قول النبي ﷺ في سجوده:" اللهم اجعل في قلبي نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من تحتي نورا، واجعل من فوقي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نورا، واجعل أمامي نورا، واجعل خلفي نورا، وأعظم لي نورا"[4]، وقوله ﷺ:" سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي"[5]، وقوله ﷺ:" اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت"[1]، وغير ذلك من الأذكار.

---

1 ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 371/28.

2 جاء في المغني لابن قدامة تحت فصل ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق قوله:" فأما ما لا يشبه الطلاق، ولا يدل على الفراق، كقوله: اقعدي. وقومي. وكلي. واشربي. واقربي. وأطعميني واسقيني. وبارك الله عليك. وغفر الله لك. وما أحسنك. وأشباه ذلك، فليس بكناية، ولا تطلق به، وإن نوى؛ لأن اللفظ لا يحتمل الطلاق، فلو وقع الطلاق به لوقع بمجرد النية، وقد ذكرنا أنه لا يقع بها. وبهذا قال أبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي في قوله: كلي. واشربي. فقال بعضهم: كقولنا، وقال بعضهم: هو كناية؛ لأنه يحتمل: كلي ألم الطلاق. واشربي كأس الفراق. فوقع به، كقولنا: ذوقي، وتجرعي"، المغني لابن قدامة، (1388هـ-1968م)، مكتبة القاهرة، 395/7.

(3)- ينظر سنن النسائي، ص: 212، ينظر الأمثلة: ص: 183، 182، 184، 241، وغير ذلك.

(4)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب التطبيق، ح: 1121، ص: 182، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ب: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح: 763، 528/1.

(5)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب التطبيق، ح: 1122، ص: 182، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، ب: باب التسبيح والدعاء في السجود ص: 817، 163/1.

قوله "باب": إذا كان ضمن الباب فائدة تتعلق بعنوان الكتاب الذي أدرج تحته هذا الحديث فإن النسائي يكتفي بقوله باب كقوله بعد كتاب صلاة العيدين "باب" وسرد حديث أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ قال:" كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله ﷻ بهما خيرا منهما، يوم الفطر، ويوم الأضحى"(2)

مثال آخر:

ذكر في كتاب المواقيت، حديث ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا، فقال له عروة:" أما إن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ﷺ، فقال عمر أعلم ما تقول يا عروة قال: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" نزل جبريل فأمَّنِي، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات"3، وهذا الحديث له تعلق بالكتاب كله لذلك أرسله ولم يعنون له وتعلقه بالصلوات الخمسة وأوقاتها يظهر في التصريح بأن الصلوات خمسة وأن جبريل أَمَّ بها النبي ﷺ.

- **هناك نوع من التراجم :**

يرسلها لارتباطها بالباب الذي سبقها مثل:

نسخ ذلك: ومثاله الوحيد ما ترجم به النسائي بعد ترجمته لباب" لبس الديباج المنسوج بالذهب"، قال:" ذكر نسخ ذلك"(4).

ومناسبة الترجمة للحديث تظهر في نسخ الحكم المتقدم في الباب الذي سبقه.

---

(1)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب التطبيق، ح: 1124، ص: 182، قال محمد الأثيوبي:" حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى"، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 372/13.

(2)- سنن النسائي، كتاب صلاة العيدين، ح: 1556، ص: 257، وأخرجه أبو داود، في تفريع أبواب الجمعة، ب: باب صلاة العيدين، ح: 1134، 2/ 345، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، مسند أنس ابن مالك، ح: 13470، مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد، ت: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط: 1، (1421هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سنن أبو داود: إسناده صحيح، 21/ 130.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب المواقيت، ب: باب (هكذا مرسلة)، ح: 494، ص: 84، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، ب: باب ذكر الملائكة، ح: 3221، 113/4.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 798.

وفقه النسائي يظهر في بيان النسخ، وجواز لبس الديباج، وفيه أنه من فعل شيئا محرما سهوا أو غلطا وتذكر فعليه الإقلاع عن ذلك.

تفسير ذلك: والتمثيل له بما ترجم به بعد "باب على كم السجود"، فبوَّب بـ:" تفسير ذلك"[1].

ومناسبة الترجمة للباب تظهر في تبيين وتوضيح ما أجمل في الباب الذي تقدمه وبالضبط بيان لقوله سبعة أعضاء.

وتفسير معنى سبعة أعضاء يبرز لنا الفقه، الذي أراده النسائي من هذا التبويب، وفيه التنبيه على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة.

الرخصة في ذلك: ترجم بها بعد ترجمته لباب بـ:" باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد"، ثم ترجم بعده مباشرة بـ:" باب الرخصة في ذلك"[2]، ترجم بذلك ليبين جواز اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وفيه جواز اغتسال الرجل مع زوجته .

ترك ذلك: مثاله ما ترجم له بعد باب "رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين"، قال في الباب الموالي "ترك ذلك"[3]. وبوّب بذلك ليبن لك جواز ترك رفع اليدين للركوع، وهذا دليل للقائلين بعدم جواز الرفع إلا في الأول الصلاة، وهذا مردود إذا حملنا هذا الحديث على بيان جواز ترك الرفع والله اعلم.

الكراهية في ذلك: ترجم النسائي عقب ترجمته لباب بـ:" الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة" بقوله" الكراهية في ذلك"[4].وفي هذا بيان لكراهية تسمية العشاء بالعتمة لعدم غلبة هذه التسمية على اسمها الشرعي،كما ترجم له النسائي.

التوقيت في ذلك: بوب النسائي بهذا الباب بعد تبويبه بـ:" قص الشارب"[5]، وترجم النسائي بهذا ليبين لك التوقيت في استعمال خصال الفطرة، ويخرج منها الاختتان لأنه لم يصرح به في الحديث النبوي.

---

(1)-المصدر نفسه، ص: 178.

(2)- المصدر نفسه، ص: 81.

(3)-المصدر نفسه، ص: 168.

(4)-المصدر نفسه، ص: 93.

(5)-سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 11.

الإذن في ذلك: بوب النسائي بـ:" النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن إمساكه"، ثم أتبعه بباب" الإذن في ذلك"[1]. وسرد هذا الباب لبين لك جواز الادخار من الأضاحي ولو بعد ثلاث أيام.

الفضل في ذلك: بوب به بعد باب "الأمر بإسباغ الوضوء"[2]، جاء بهذا الباب لينبهك القارئ على فضل إسباغ الوضوء؟

واستعمل صيغ أخرى مثل :بيان ذلك، ثواب ذلك، مقدار ذلك، النهي عن ذلك.

الفرع الثالث استعمال النسائي للتراجم التعليلية.

وهذا النوع متعلق بذكر الاختلاف على راوٍ من رواة الحديث سواء كان هذا الاختلاف في المتن أو في الإسناد، وله صيغ في ذلك منها:

- ذكر الاختلاف على فلان، مثاله:" الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد"[3].
- ذكر الاختلاف على فلان فيه: بعد أن ترجم ب:" نوع آخر من القراءة في الوتر" جاء بباب عنون له ب:" ذكر الاختلاف على شعبة فيه"[4].
- ذكر الاختلاف على فلان في كذا.
- باب كذا وذكر الاختلاف على فلان في الخبر في ذلك.
- ذكر الاختلاف عن فلان في لفظ الحديث، وغير ذلك من الصيغ.

المطلب الثالث: مميزات التراجم عند النسائي وخصائصها.

ثناء المحدثين على النسائي وعلى كتابه المجتبى لم يأت من فراغ، وإنما كان مبنيا على قوته العلمية، ومكانته في الحديث والفقه، وتتجلى مميزات تراجمه التي استعملها في سننه من خلال أمور:

كثرة التفريعات والتفصيلات في الباب الواحد[5]: اشتهر النسائي وتميز بهذه الميزة عن

(1)-المصدر نفسه، ص: 679.

(2)-المصدر نفسه، ص: 31.

(3)-المصدر نفسه، ص: 292.

(4)-المصدر نفسه، ص: 282، 283.

(5)- ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبى، مرجع نفسه، ص: 81، عمل اليوم والليلة، ص: 54، السنن الكبرى، ص: 34.

غيره من المحدثين، فلو تلاحظ أنه" ذكر في كتاب السهو "105" بابا، في حين أورد أبو داود "12" بابا، والترمذي "19" بابا، وفي كتاب الحيض أورد النسائي "26" بابا أبو داود "19" بابا"[1].

عدم إخلاء كتابه من نقل عن الفقهاء[2]: قال محمد الأثيوبي عن النسائي بأنه:" ما أخلى كتابه من النقل عن الفقهاء، وإن كان ذلك قليلًا ... حيث ينقل عن مسروق فتوى في الهدية، والرِشوة، وفي شرب الخمر ... وينقل عن إبراهيم النخعي وغيره، وفعل ذلك في مواضع أخر من كتابه"[3].

يورد كلامه في فقه الحديث وإن ندر، وقد يكون طويلا وقد يصل لصفحتين[4]: من أمثلة ذلك كلام النسائي بعد أن ذكر الحديث في كتاب المزارعة من طريق زيد بن ثابت ﷺ وفيه قال النبي ﷺ:" إن كان هذا شأنكم فلا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فسمع قوله:" لا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ ""[5]، قال النسائي:" كتابة مزارعة على أن البذر والنفقة على صاحب الأرض، وَلِلْمُزَارِعِ ربع ما يخرج الله ﷻ منها، هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان في صحة منه وجواز أمر لفلان بن فلان، إنك دفعت إلي جميع أرضك التي بموضع كذا في مدينة كذا، مُزَارَعَةً..."[6]، وكلامه هذا قريبا من صفحة، وفي كتاب قسم الفيء، في حديث مجاهد قال:" الخمس الذي لله وللرسول ﷺ كان

(1)- الواضح في مناهج المحدثين، لياسر الشمالي، ط: 3، (1427هـ- 2006م)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص:259.

(2)- ينظر: عمل اليوم والليلة، مرجع سابق، ص: 55.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 35/1.

(4)- ينظر: فقه الإمام النسائي في السنن الصغرى لعبد الله الرشوي، ص: 27،

(5)- أخرجه النسائي، كتاب المزارعة، ب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث،..، ح:3927، سنن النسائي، للإمام النسائي، ت: مشهور حسن سلمان، ط: 2، (1429هـ- 2008م)، مكتبة المعارف الرياض، ص: 603، وأخرجه أبي داود، أول كتاب البيوع، ب: باب في المزارعة، ح: 3390، سنن أبي داود، لأبي داود، ت: (شعيب الأرنؤوط، محمَّد كامل قره بللي)، ط: 1، (1430هـ- 2009م)، دار الرسالة العالمية، 271/5، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الرهون، ب: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، ح: 2461، سنن ابن ماجه لابن ماجه، ت: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله)، ط: 1، (1430هـ- 2009م)، دار الرسالة العالمية، 522/3، وأخرجه أحمد، مسند الأنصار، ب: حديث زيد بن ثابت، ح: 21588، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على حديث في سنن أبي داود: إسناده حسن.

(6)- ينظر: سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 604.

للنبي ﷺ وقرابته، لا يأكلون من الصدقة شيئا، "فكان للنبي ﷺ.. "الحديث، نجد النسائي ذكر بعده كلاما طويلا فقال:" قال الله ﷻ:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.."[1] الآية، وقوله عز وجل:"لله"، ابْتِدَاءُ كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل، ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخُمْسِ بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، ولم ينسِب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس والله تعالى أعلم..."[2]، وقال في باب عنون له بـ:" تحريم كل شراب أسكر كثيره"، بعد سرده الحديث قال:" وفي هذا دليل على تحريم السَّكَرِ قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشْرَبُ في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أن السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ لَا يَحْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَة دون الأولى، والثانية بعدها، وبالله التوفيق"[3].

الاقتصار على موضع الشاهد من الحديث في الكثير من الأحيان.

يذكر الناسخ والمنسوخ[4]: مثل تبويبه بـ:" باب كذا"، ويتبعه بباب" ترك كذا" فهو بهذا يذكر الأحاديث المنسوخة والناسخة.

يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب ليبين العمل بالقولين[5]: بين ذلك محمد الأثيوبي فقال:" يسوق الأحاديث المتعارضة في الباب إذا صحت عنده ليقيم الدليل على صحة العملين، كما فعل في الإسفار بالفجر، والتغليس به ... كما في قراءة البسملة، وترك قراءتها...، وهما مسألتان شغلتا فقهاء الشافعية والحنفية وغيرهما زمنا طويلا، وسودت فيها دواوين ومصنفات كثيرة حتى يومنا هذا"[6].

ينقل الصور الفقهية: كما في المزارعة والشركات والتدبير جاء في كتاب البيوع باب تحت

(1)- سورة الأنفال الآية:41..

(2)- سنن النسائي، مصدر سابق، ص: 639.

(3)-المصدر نفسه، ص: 843.

(4)- ينظر: الواضح في مناهج المحدثين، ص: 259.

(5)- مناهج محدثين للسعد ص: 247، ينظر: عمل اليوم والليلة، مصدر سابق، ص: 55، السنن الكبرى، ص: 35.

(6)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 36/1.

عنوان:" النهي عن الْمُصَرَّاةِ[1]، وهو أن يربط أخلاف الناقة، أو الشاة، وتترك من الحلب يومين، والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها"[2]، وعنون لباب أخر بـ:" سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا"[3]، ولآخر بـ:" شرطان في بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا"[4].

وضعه لعناوين لم يسبق إليها في التبويب[5]: مثل تبويبه بـ: "الوضوء بماء الثلج" وبـ" باب الوضوء بماء الثلج والبرد"، وغيرها.

إغفاله عناوين لأبواب ووضع مضمونها تحت كتب أخرى.

إيراده الآثار والمراسيل: أورد النسائي في كتابه عددا لا بأس به من الآثار والمراسيل

تكراره للأحاديث بحسب ما يناسب الأبواب والتراجم[6]: الناظر إلى المجتبى يجد النسائي ذكر الحديث في الضحايا في باب" العوراء"، وكرره في "العرجاء"، ثم" العجفاء[7]"، كما نبه عليه السخاوي[8]، وقال مؤلف كتاب" الواضح في مناهج المحدثين":" والصنعة الفقهية عند النسائي جعلته يكرر الحديث الواحد في أكثر من موضع، فحديث "إنما الأعمال بالنيات" كرره أكثر من 10 مرات، وذلك لحاجته إليه في تلك المواضع مما يدل على ملكته الفقهية"[9]، وذكر سعد بن عبد الله آل حميد أن النسائي كرر هذا الحديث 16 مرة[10]، ومثل لذلك السخاوي بقصة عائشة في إتباعها سرا للنبي لما خرج من عندها ليلا للبقيع وذكر مواضع تكراره للحديث في

(1)- الْمُصَرَّاة: وفسرها أنها التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ت: (طاهر أحمد الزاوى ، محمود لطناحي)، (1399هـ- 1979م)، المكتبة العلمية، بيروت، 3/ 27).

(2)- سنن النسائي، ص: 687.

(3)-المصدر نفسه، ص: 705.

(4)-المصدر نفسه، ص: 705.

(5)-ينظر: السنن الكبرى، ص: 34.

(6)- ينظر: فقه الأمام النسائي في السنن الصغرى لعبد الله الرشوي، ص27.

(7)- العَجْفَاء التي لا تنقي:" ليس بها نقي من هزالها وهو المخ"، (غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: محمد عبد المعيد خان، ط: 1، (1384هـ- 1964م)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 209/2).

(8)- ينظر: بغية الراغب المتمني، ص: 28.

(9)- ينظر: الواضح في مناهج المحدثين، ص: 259.

(10)- مناهج المحدثين للسعد، ص: 246.

كتابه "بغية الراغب المتمني"[1].

ومن مميزاتها أيضا: [2]:

- ترتيب الأبواب وتناسبها فيما بينها.
- وضوح عباراتها في الدلالة على الحكم الفقهي، وقد يجمل في إيراد العبارة إذا تعددت الأحاديث في ذلك الباب.
- يستعمل فيها الترجمة الاستفهامية كترجمة لمسألة خلافية أو لتنبيه القارئ على التركيز.
- يضع باب ثم يتبعه بغيره ليبين أن المسألة خلافية أو التخفيف في ذلك.
- استعمل التراجم التعليلية وذكر فيها الخلاف على الناقلين في لفظ الحديث أو في إسناده.
- دقة استنباطه للأحكام الشرعية.
- استخدم المصطلحات الفقهية السائدة في عصره مثل قوله: التسهيل، الإذن، والوضع.
- تحاشى فيها التحريم والتحليل بقدر الإمكان كترجمته بـ"التلقي"، "النجش".
- يرتب أبوابه الأول فالأول بحسب ترتيبها في الشرع، بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنابة مثلا لكانت أشبه شيء حينئذ بمتون الفقه، ولو نظرت للسنن بمجموعه لحسبته كتاب فقه.

(1)- ينظر: بغية الراغب المتمني، ص: 27.

(2)- ينظر: الإمام النسائي وكتابه المجتبى، ص: 80، 81، المدخل إلى سنن النسائي، ص: 111– 133، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، لعبد المجيد محمود عبد المجيد، (1399هـ- 1979م)، مكتبة الخانجي، مصر، ص: 319- 320.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية تبين معالجة النسائي لمسائل الخلاف الفقهي.

استعمل النسائي صيغ عديدة عند ترجمته بالحكم الفقهي في التراجم الظاهرة، منها ما كانت دلالته على الحكم ظاهرة لا تحتاج لدقة نظر ولا الرجوع للأبواب السابقة أو الموالية، ومنها ما كانت الترجمة فيه لبيان ترجيح أحد العملين أو لبيان العمل بالأمرين، ويظهر هذا بالنظر لعدد من الأبواب مجتمعة.

المطلب الأول: طرحه للمسألة مع وضوح الدلالة على الرأي الفقهي

من عادة المحدثين في مصنفاتهم تقديم الترجمة التي حوت الأحاديث المنسوخة في غالب أمرهم، ثم يتبعوها بترجمة فيها الأحاديث الناسخة تحت عناوين "باب الرخصة في ذلك"، أو "باب ترك ذلك"[1]. ولم يحد النسائي عن هذا الأمر، ويظهر هذا في تراجمه، وفي ما استعمله من عناوين.

الفرع الأول: العرض للمسألة مع ترجيح قول معين.

توظيف النسائي لترجمة "ترك كذا" بعد ترجمته لجواز أمر ما أو ترجمته بأن النبي ﷺ فعله أو حث عليه، أو أثنى على فاعليه، دليل على ترجيحه لأحد الأقوال كما سنبينه، قال صاحب كتاب "الاتجاه الفقهي للإمام النسائي"، أن الترجمة بحكم فقهي تنقسم إلى تراجم يظهر فيها الحكم الفقهي، وتراجم لبيان ترجيح حكم أو لبيان العمل بكلا القولين، ثم بين صنيع النسائي في ذلك فقال:" وفي الغالب يشير لذلك بقوله ترك ذلك أو الرخصة في ذلك"[2]، وقال عبد المجيد محمود:" قد رأينا أن بعض المحدثين يعنون للأحاديث المعارضة للباب الذي قدمه عليها بـ:"باب ترك كذا"، وهذا العنوان يشير إلى ميل المؤلف للنسخ"[3].

ومن أمثلته:

المثال الأول: مسألة الوضوء من مس الذكر.

ورد في الأحاديث ما يدل على أن من مس ذكره انتقض وضوءه، وورد في حديث أن ذلك

(1)- ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، ص: 323.

(2)- ينظر: الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، ص: 830.

(3)- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص: 327.

المس لا ينقض الوضوء، ولذا اختلفت المذاهب في ذلك"[1]، ونجد النسائي استدل على بعضها بوجوب الوضوء كما ترجم بـ:" الوضوء من مس الذكر"، وأورد تحتها: حديث عروة بن الزبير أنه قال:" دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء"، فقال مروان:" من مس الذكر الوضوء". فقال عروة ﷺ:" ما علمت ذلك". فقال مروان:" أخبرتني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ""[2]، وأورد حديثه أيضا أنه قال: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده، فأنكرت ذلك، وقلت:" لا وضوء على من مسه"، فقال مروان:" أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ ذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ:"ويتوضأ من مس الذكر"" قال عروة ﷺ:" فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة فسألها عما حدثت مروان، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان"[3]، قال محمد الأثيوبي:" أي هذا باب ذكر الحديث الدال على إيجاب الوضوء من مس الرجل ذكره، والذكر الفرج من الحيوان"[4]، و"أجمع الأئمة الثلاثة على أن مس الذكر ينقض الوضوء، وخالف الحنفية في ذلك فقط، فقالوا أنه لا ينقض، والحنفية قالوا لا يتوضأ مطلقا سواء مسه بحائل أو بدون حائل سواء مسه بشهوة أو بدون شهوة"[5].

ثم بوَّبَ النسائي بعد هذا الباب مباشرة بقوله:"باب ترك الوضوء من ذلك"، وجاء بحديث قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال:" خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟، قال ﷺ:" وهل هو إلا مضغة منك، أو بَضْعة[6] منك""[1]، أورد النسائي هذا الحديث

---

(1)- الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، ط: 2، (1424هـ- 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 78/1، نقل بتصرف يسير.

(2)- سنن النسائي، كتاب الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح: 163، ص: 35، أخرجه ابن ماجه، كتاب أبواب الطهارة وسننها، ب: باب الوضوء من مس الذكر، ح: 479، 302/1، وأخرجه أبي داود في سننه، أول كتاب الطهارة، باب الوضوء من مسِّ الذكر، ح: 181، قال المحقق: إسناده صحيح، 130/1.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، ب: الوضوء من مس الذكر، ح: 164، ص: 35 وأخرجه أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث بسرة بنت صفوان، ح: 27296، قال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات، 274/45.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 506/3.

(5)- ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، 78/1.

(6)- البَضْعة أو المضغة:"هِي الْقطعَة من اللَّحْم"، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 385/1).

مستدلا به على عدم وجوب الوضوء من مس الذكر، وأن مس الذكر ليس من المبطلات لأن النبي ﷺ علل ذلك بقوله بضعة منك، وهذا رأي الحنفية، وترجمة النسائي بقوله:" ترك الوضوء من مس الذكر"، تدل على ترجيحه لقول من قال بعدم الوضوء لمن مس ذكره، وتدل على أن مس الذكر ليس من مبطلات الوضوء، إضافة إلى أن النسائي قد يكون مال إلى القول بنسخ أحاديث الباب الأول، وبالتالي ترجم له بلفظة ترك.

المثال الثاني: الوضوء مما مست النار.

قال ابن المنذر:" الوضوء مما مست النار، اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في الوضوء مما مست النار، فممن روي عنه أنه توضأ أو أمر بالوضوء منه، عبد الله بن عمر، وأبو طلحة عم أنس، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة"[2].

أورد النسائي الكثير من الأحاديث تحت باب، بوب له بـ:" باب الوضوء مما غيرت النار" فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" توضؤا مما مست النار"[3]، وحديث عبد الله بن إبراهيم بن قارظ قال:" رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال:" أكلت أثوار أقط[4] فتوضأت منها، إني سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما مست النار""[5]، وحديث ابن عباس أنه قال:" أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالا لأن النار مسته"، فجمع أبو هريرة رضي الله عنه

(1)- سنن النسائي كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك، ح: 165، ص: 35، أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث طلق بن علي، ح: 16295، 222/26، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، ب: باب ترك الوضوء من مس الذكر، ح: 85، حكم الألباني، صحيح، 131/1.

(2)- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: 1، (1405هـ، 1985م)، دار طيبة، الرياض، السعودية، 213/1.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح: 171، ص: 36، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتب الحيض، ب: باب الوضوء مما مست النار، ح: 352، 272/1.

(4)- أثوار أقط:" جمع ثور، وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر"، (النهاية في غريب الحديث والأثر، 228/1).

(5)- سنن النسائي، مصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح: 173، ص: 36، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح: 7675، قال المحقق:" إسناده صحيح على شرط مسلم" 105/13.

حصى فقال:" أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال:" توضئوا مما مست النار""[1]، وحديث أبي طلحة، أن النبي ﷺ قال:" توضئوا مما أنضجت النار"[2]، وغير ذلك من الأحاديث.

هذه الأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مست النار وأنضجته، وإن كان حالا في كتاب الله، وذلك لأمر النبي ﷺ الناس أن يتوضئوا مما مسته النار، كما بينه محمد الأثيوبي قائلا:" هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على إيجاب الوضوء الشرعي من أكل ما غيرته النار عن طبيعته بإنضاجها"[3].

ثم أعقبه بباب:" باب ترك الوضوء مما غيرت النار"، وذكر فيه حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ أكل كتفا، فجاءه بلال، فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء[4]، وأورد حديث سليمان بن يسار أنه دخل على أم سلمة فحدثته بحديث آخر مع هذا الحديث؛ حدثته: أنها ّقربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ[5]، وحديث ابن عباس قال:" شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ"[6]، وحديث محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح: 174، ص: 36، وأخرجه أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح: 10848، قال المحقق: إسناده ضعيف لانقطاعه، 493/16.

(2)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار، ح: 174، ص: 36، وأخرجه أحمد في مسنده، المصدر نفسه، مسند المدنيين، حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح: 16362، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم، 282/26.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 47/4.

(4)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح: 186، ص: 37، وأخرجه أحمد في مسنده، المصدر نفسه، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ح: 26502، قال المحقق:" حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، 108/44.

(5)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح: 183، ص: 37، وأخرجه أحمد في مسنده، المصدر نفسه، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، ح: 26622، قال المحقق:" إسناده صحيح على شرط الشيخين"، 237/44، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الشواء، ح: 1829، حكم الألباني، صحيح، 272/4.

(6)- سنن النسائي ، المصدر نفسه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح: 184، ص: 37، وأخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ" أكل كتف شاة"الحديث، كتاب الوضوء، ب: باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر، وعمر، وعثمان، رضي الله عنهم، فلم يتوضئوا، ح: 207، 52/1.

عبد الله ﷺ قال:" كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار"[1].

قال ابن عبد البر:" ممن قال بإسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر. وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، رضي الله عنهم، وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار، مالك وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، ومحمد بن جرير الطبري"[2]، وكل هذه الأحاديث دالة على خلاف ما بوب له في الباب الأول وهو الوضوء مما مست النار، ففيها فعله ﷺ لأنه أكل مما مست النار ولم يتوضأ من ذلك، وفي حديث جابر نقل لما استقر عليه الأمر في عهد رسول الله ﷺ وهو آخر الأمرين، وبين محمد الأثيوبي العلة فقال:" ذكر الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما غيرته النار لكونه منسوخا"[3].

ولهذا بوب النسائي بباب:" ترك ذلك"، ليدلل على أن ترجمته للباب الأول إنما هي لبيان وجود أدلة عليه، ولبين لك بهذا الباب أن العمل الراجح عنده هو ترك الوضوء مما مست النار، ولعله أشار إلى نسخ العمل الأول فيما ترجم له، لأنه نقل كلام ابن عباس ﷺ بخصوص الاستقرار على أمر معين في عهد النبيﷺ.

المثال الثالث: مسألة التوقيت للماء.

قال السندي:" التوقيت في الماء، أي التحديد فيه بأن أي قدر يتنجس بوقوع النجاسات، وأي قدر لا يكون"[4]، وذكر النسائي:" باب التوقيت في الماء"، ثم سرد تحته حديث عمر بن الخطاب قال:" سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ:" إذا كان الماء قلتين[5] لم يحمل الخبث""[1]، وقال محمد الأثيوبي:" هذا باب في ذكر الحديث الدال على التوقيت

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، ح: 185، ص: 37، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب في ترك الوضوء مما مست النار، ح:192، قال المحقق:" إسناده صحيح"، 137/1.

(2)- الاستذكار لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1، (1421هـ- 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 178/1.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 85/4.

(4)- حاشية السندي على سنن النسائي، 45/1.

(5)- قلتين:" واحدتها قلة وهي معروفة بالحجاز"، (غريب الحديث للقاسم بن سلام، 236/2).

أي التحديد في قدر الماء الذي يتنجس والذي لا يتنجس"[2].

في هذا الحديث دليل على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر لم يحمل الخبث، "أي يدفعه عن نفسه"[3]، وإذا نقص عن هذا القدر فإن له قابلية لحمل الخبث.

وأورد عقبه باب:" ترك التوقيت في الماء"، وذكر أحاديث منها، حديث أنس أن أعرابيا بال في المسجد، فقام عليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ:" دعوه لا تزرموه[4]" فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه"[5].

ووجه استدلال النسائي على ما ذهب إليه أن النبي ﷺ صب دلوا من ماء، وهذا في جميع الأحاديث التي أوردها تحت الباب، وهذا القدر أقل من القلتين، فوقع بذلك تطهير الأرض، ولهذا ذهب إلى القول بترك التوقيت في الماء مستندا على حديث الأعرابي الذي بال في المسجد.

تنبيه:

لا يستعمل النسائي الترجمة بقوله:" ترك كذا" دوما ليدلل بها على أن المسألة فيها قولان وأنه رجح القول الذي بوب له بذلك، وإنما يستعملها أيضا للتنبيه على أن النبي ﷺ لم يفعل هذا الفعل، وغير ذلك من الأغراض، ومثاله ما بوب له بـ:" ترك الأذان للعيدين"، بوب به لينبه على أنه لا أذان لصلاة العيدين وليس لأن النبي ﷺ فعله وتراجع عن فعله، وبوب بـ:" باب ترك التشهد الأول"، ليبين لك ماذا يفعل من نسي أو ترك التشهد الأول، والضابط في هذا أن تنظر لما يسبقها من التراجم، أو تنظر إلى ما تعلق بهذه الجزئية من الأبواب، فلينتبه لهذا.

الفرع الثاني: عرضه للمسألة مع عدم ترجيح قول معين.

يستعمل المحدثون لفظة" الرخصة في ذلك" في ترجمة تتعلق بسابقتها، لبيان أن العمل

---

(1)- سنن النسائي كتاب الطهارة، ب: باب التوقيت في الماء، ح: 53، ص: 17، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، ب: باب ما ينجس الماء، ح: 63، 46/1، وأخرجه الترمذي في سننه،أبواب الطهارة، ب: باب منه آخر، ح: 67، حكم الألباني، صحيح، 97/1.

(2)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 5/2.

(3)- معالم السنن، للخطابي، ط: 1، (1351هـ- 1932م)، المطبعة العلمية، حلب، 35/1.

(4)- لَا تزرموه:" أَي لَا تقطعوا بَوْله عَلَيْه"، (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 310/1).

(5)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الطهارة، ب: باب التوقيت في الماء، ح: 53، ص: 17، أخرجه البخاري في صحيحه، كتب الأدب، ب: باب الرفق في الأمر كله، ح: 6025، 12/8.

بأحاديث الترجمة السابقة لم يهمل، وأن العمل بها فيه احتياط إذا عارضت أحاديث أخرى كان العمل بها جائزًا[1]، ومن أمثلته:

المثال الأول: التخلف عن الجهاد.

بوب النسائي بـ:" التشديد في ترك الجهاد"، وذكر تحته حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق"[2].

وهذا الحديث يبين عِظَمَ عقاب من ترك الجهاد، وفيه بيان تشديد الوعيد في ترك الجهاد في سبيل الله تعالى.

ثم أعقبه بباب:" الرخصة في التخلف عن السرية"، وأورد تحته حديث أبي هريرة ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله تعالى، والذي نفسي بيده، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل"[3].

وبوَّبَ بهذا لبيان جواز التخلف عن الغزو لمن كانت له رخصة كما قال محمد الأثيوبي:" في هذا بيان الرخصة في التخلف عن السرية بسبب العذر"[4]، بمعنى أن التخلف عن الغزو حرام، وهو أمر جلل لقول النبي ﷺ في من مات على هذا الأمر بأنه مات على شعبة من النفاق، وهو جائز ومرخص في ذلك لمن كان له عذر شرعي.

المثال الثاني: غسل الجمعة.

قال ابن المنذر:" واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة"[5]، وذكر النسائي باب في المجتبى سماه بـ:" باب إيجاب الغسل يوم الجمعة"، وجاء بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:" غسل

(1)- الاتجاهات الفقهية عد أصحاب الحديث في القرن الثالث، ص: 324.

(2)- سنن النسائي، كتاب الجهاد، التشديد في ترك الجهاد، ح: 3097، ص: 477، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، ح: 2502، قال المحقق:"إسناده صحيح"، 157/4، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح: 8865، 453/14.

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الجهاد، ب: الرخصة في التخلف عن السرية، ح: 87، ص: 477، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الجهاد والسير، باب تمني الشهادة، ح: 2797، 17/4.

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، مرجع سابق، 26، ص: 109، نقل بتصرف يسير.

(5)-الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، 91/2.

يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[1]، وحديث جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ:" على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة"[2].

وهذه الترجمة ترجم بها ليدلل على وجوب غسل الجمعة، ودلالة الأحاديث على هذا الحكم ظاهرة وواضحة.

ثم بوب بـ:" باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة"، وأدرج تحته حديث عبد الله بن العلاء أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة، فقالت:" إنما كان الناس يسكنون العالية، فيحضرون الجمعة وبهم وسخ، فإذا أصابهم الروح[3]، سطعت أرواحهم فيتأذى بها الناس، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام:" أو لا يغتسلون""[4]، وحديث سمرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[5].

ففي هذين الحديثين ترخيص من النبي ﷺ في عدم الغسل، لأنه ذكر الاستثناء في الحديث الأول، وقال بأفضلية الاغتسال في الحديث الثاني، قال ابن المنذر:" قالت طائفة: الغسل سنة، وليس بفرض، كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: هو سنة، وممن لم يره فرضاً الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، والنعمان، وأصحابه"[6].

---

(1)- سنن النسائي، كتاب الجمعة، ب: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ح: 1377، ص: 225، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ب: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ح:846، 580/2.

(2)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الجمعة، ب: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، ح: 1378، ص: 226، أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله ،ح: 14266، قال المحقق:"حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجال الصحيح"، 167/22،

(3)- نسيم الريح:" كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها إلى الناس"،(النهاية في غريب الحديث والأثر، 272/2).

(4)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الجمعة، ب: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح: 1379، ص: 226، قال محمد الأثيوبي:" صحيح، وهو بهذا السياق من أفراد المصنف"، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،126/16.

(5)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الجمعة، ب: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح: 1380، ص: 226، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجمعة، ب: باب في الوضوء يوم الجمعة، ح: 497، 369/2، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، ومن حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ، ح: 20177، قال المحقق:"حسن لغيره"، 346/33.

(6)- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، 92/2.

المثال الثالث: ثمن الكلب.

وأما بيع الكلاب وأثمانها وقيمتها على من قتلها فقد اختلف العلماء في ذلك كما قاله ابن عبد البر[1]، وبوب النسائي بـ:" النهي عن ثمن الكلب"، وأورد تحته الأحاديث التالية:

حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا مسعود عقبة قال:" نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن"[2]، وحديث علي بن رباح اللخمي، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ:" لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن[3]، ولا مهر البغي"[4]، وحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ:" شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام"[5]، فهذه الأحاديث الثلاث فيها دلالة واضحة على حرمة ثمن الكلب لنهي النبي ﷺ عن ثمنه، ولوصفه بأنه شر الكسب، وقوله ﷺ بأنه لا يحل، قال ابن المنذر:" حرمت طائفة ثمنه، ولم تر على من قتله غرما في ماله، هذا قول الشافعي، وأحمد، وقال الأوزاعي: الكلب لا يباع، وكره ثمن الكلب أبو هريرة، والحسن البصري، والحكم، وحماد"[6].

ثم بوب النسائي بـ:" الرخصة في ثمن كلب الصيد"، وجاء تحته بحديث جابر:" أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن السنور[7]، والكلب إلا كلب صيد"[1]، وأورد حديث عمرو بن شعيب، عن

---

(1)- الاستذكار، 429/6.

(2)- سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح، ب: النهي عن ثمن الكلب، ح: 4292، ص: 661، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، ب: باب ثمن الكلب، ح: 2237، 84/3.

(3)- "قال الأصمعي: الحلوان ما يعطاه الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه: حلوت الرجل أحلوه حلوانا إذا حبوته بشيء"، (غريب الحديث للقاسم بن سلام، 52/1).

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الصيد والذبائح، ب: النهي عن ثمن الكلب، ح: 4293، ص: 661، وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، ب: باب في أثمان الكلاب، ح: 3484، قال المحقق:" حديث صحيح، وهذا إسناد حسن"، 349/5،

(5)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب الصيد والذبائح، ب: النهي عن ثمن الكلب، ح: 4294، ص: 661، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ح: 1568، 1199/3،

(6)- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، 13/6.

(7)- "الهر والهرة: السنور"، (النهاية في غريب الحديث والأثر 258/5).

أبيه، عن جده، أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي كلابا مكلبة[2]، فأفتني فيها، قال ﷺ:" ما أمسك عليك كلابك فكل" قلت: "وإن قتلن؟"، قال ﷺ:" وإن قتلن"، قال: "أفتني في قوسي"، قال ﷺ:"ما رد عليك سهمك فكل"، قال:" وإن تغيب علي؟"، قال ﷺ:" وإن تغيب عليك، ما لم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل[3]"[4].

ففي الحديث الأول استثناء لثمن كلب الصيد من النهي، وفي الحديث الثاني دلالة على جواز اقتنائه أذا كان كلب صيد، وهذا يستلزم شراءه وبالتالي حِلُّ ثمنه للبائع، قال ابن المنذر يحكي قولا ثالثا في ثمن الكلب:" هو أن الرخصة في ثمن كلب الصيد من بين الكلاب، روى هذا القول عن جابر بن عبد الله، وبه قال عطاء، وإبراهيم النخعي"[5].

تنبيه:

قد يستعمل النسائي الترجمة بقوله:" الرخصة في كذا" لكي يدلل بها على جواز العمل، لا على أنه محرم ورخص فيه أو نهي عنه ورخص فيه الشارع، كما بوب بـ:" الرخصة في حلق الرأس"، وأورد فيه حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعضا، فنهى عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله"[6]، وغير ذلك والله اعلم.

المطلب الثاني: طرحه للمسألة مع غموض الدلالة على الرأي الفقهي.

من صنف كتابه على الأبواب الفقهية يلاحظ من صنيعِه في بعض المسائل أنه تعرض لها في أبواب عديدة، لكي ينقل أدلة الأقوال في المسألة وهو بدوره يرجح قولا في نقله لتلك الأقوال. ويظهر ذلك من صَنِيعِه، ومن أمثلتها عند الإمام النسائي ما يلي:

---

(1)- سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، ب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح: 4295، ص: 661، قال محمد الأثيوبي:"هذا الحديث بذكر الاستثناء من أفراد المصنف"، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 33/ 142.

(2)- المكلبة:" المسلطة على الصيد، المعودة بالاصطياد، التي قد ضريت به"، (النهاية في غريب الحديث والأثر، 195/4).

(3)- أصل اللَّحْم": وأصن إذا أنتن"، (الفائق في غريب الحديث، 317/2)

(4)- سنن النسائي، كتاب الصيد والذبائح، ب: الرخصة في ثمن كلب الصيد، ح: 4296، ص: 661. وأخرجه مسلم من طريق عدي بن حاتم مع اختلاف في الفظ، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ب: باب الصيد بالكلاب المعلمة، ح: 1929 1529/3.

(5)- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، 14/6.

(6)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الزينة، ب: الرخصة في حلق الرأس، ح: 5048، ص: 766. وأخرجه أبو داود، كتاب أول كتاب الترجيل، ب: باب في الذؤابة، ح: 4195، قال المحقق:" حديث صحيح"، 261/6.

المثال الأول: البسملة في الصلاة.

التسمية في الصلاة، ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وهي سنة عند الحنفية، والحنابلة، أما الشافعية فيقولون: إنها فرض، والمالكية يقولون: إنها مكروهة وفي كل ذلك تفصيل"، قاله صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة[1]، وإذا نظر القارئ لسنن النسائي يلاحظ أنه عالج مسألة البسملة في الصلاة بعدة أبواب، ونستطيع الخروج برأي الإمام النسائي إذا نظرنا لهذه الأبواب مجتمعة ودققنا النظر في ذلك.

نلاحظ أن النسائي ابتدأ الكلام عنها بـ:" باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة"، وذكر تحت هذا الباب حديثين وهما حديثي أنس قال:" كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يستفتحون القراءة بـ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " [2]"[3]، وقال أيضا:" صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فافتتحوا بـ"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ""[4].

يظهر من ترجمة المؤلف بهذه الترجمة أنه أراد أن يبين دليل من قال بأنه لا يستفتح بالجهر بالبسملة بل يبدأ بالحمد لله، ونستخلص من هذا أنهم لا يبدؤون بالبسملة، وهذا على قول من يقول البسملة ليست آية من الفاتحة، وقال محمد الأثيوبي:" فكأنه قال: يستفتحون القراءة بالفاتحة، فدخلت فيه البسملة، عند من يقول إنها جزء من السورة، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ البسملة أصلا"[5]، وكما قال صاحب الواضح في مناهج المحدثين:" بهذا يرجح أن المقصود يفتتحون بقراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١﴾... فهو في الأول ساق ما يدل على قوله الذي رجحه"[6].

(1)- الفقه على المذاهب الأربعة، 232/1.

(2)- سورة الفاتحة، الآية : 2

(3)- سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ح: 902، ص: 149، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة ، ب: باب في افتتاح القراءة، ب:"الحمد لله رب العالمين"، ح: 246، 15/2. وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، ب: باب افتتاح القراءة، خ: 813، قال المحقق :" حسن بما قبله، وهذا إسناد ضعيف"، 11/2.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الافتتاح، ب: باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة، ح:902، ص: 149.

(5)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 400/11.

(6)- ينظر الواضح في مناهج المحدثين، ص: 259.

ثم ترجم بما يخالف الباب السابق فقال:" قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "، وجاء بحديث أنس بن مالك قال: بينما ذات يوم بين أظهرنا يريد النبي ﷺ إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال ﷺ:" نزلت علي آنفا سورة:" بسم الله الرحمن الرحيم إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ "[1]، ثم قالﷺ:"هل تدرون ما الكوثر؟"، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ:" فإنه نهر وعدنيه ربي في الجنة، آنيته أكثر من عدد الكواكب، ترده علي أمتي فيختلج العبد منهم، فأقول: يا رب إنه من أمتي، فيقول لي: إنك لا تدري ما أحدث بعدك"[2]، وجاء بحديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ "غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" [3]، فقال:"آمين"، فقال الناس:" آمين"، ويقول كلما سجد:" الله أكبر"، وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال:" الله أكبر"، وإذا سلم قال:" والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ""[4].

وفي هذين الحديثين دليل على قراءة البسملة والجهر بها، وفيه عرض أدلة هذا القول في هذا الباب وهي أدلة القول المخالف للرأي السابق، وهذا قول المذهب الآخر الذي ساقه بعد سوقه لأدلة ما ترجح عنده[5]، كأنه ذكر الباب الأول لكي ينبهك عن عدم الجهر في البسملة، وفي هذا الباب لكي ينبهك على أن بعض السلف كانوا يقرؤونها ويجهرون بها، وهذا القول موافق لقول الشافعية الذين قالوا أن:" البسملة آية من الفاتحة، فالإتيان بها فرض لا سنة، فحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية، فعلى المصلي أن يأتي بالتسمية جهراً في الصلاة الجهرية، كما يأتي بالفاتحة جهراً، وإن لم يأت بها بطلت صلاته[6].

ثم ترجم بـ:" ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم" ، وذكر حديثي أنس بن مالك قال:"

---

(1)-سورة الكوثر.

(2)- سنن النسائي كتاب الافتتاح، ب: قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح: 904، ص: 149، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ب: باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، ح:400، 300/1.

(3)- سورة الفاتحة، الآية: 7.

(4)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الافتتاح، قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ح: 905، ص: 150، أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الصلاة، ب: باب إثبات التكبير في كل خفض، ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول: فيه سمع الله لمن حمده، ح: 392، 293/1.

(5)- ينظر: الواضح في مناهج المحدثين، ص: 259.

(6)- الفقه على المذاهب الأربعة، 232/1.

صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما"، وعنه قال:" صليت خلف رسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾"[1]، وحديث أبي نعامة الحنفي قال: حدثنا ابن عبد الله بن مغفل قال: كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يقول:" صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وخلف عمر رضي الله عنهما فما سمعت أحدا منهم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾"[2].

جاء بهذا الباب ليبين لك ترك الجهر بالبسملة، أي أنهم يقرؤونها ولكن لا يجهرون بها وهذا موافق لقول المالكية والحنابلة مع شيء من التفصيل[3]، وقال محمد الأثيوبي لما تكلم عن شرح الحديث الأول:" إن ظاهره أنه ﷺ قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولكنه لم يجهر بها، فعدم سماعهم لعدم جهره بها، لا لأنه لم يقرأها"[4]، وفي هذا الباب ذكر ما يخالف القول الذي قدمه فهو يفَنِّدُ القول الثاني ويبين لك ضَعفه، وهذا يزيد من تأكيد أمر وهو أن النسائي رجح القول الذي بوب له في الباب الأول، وكأنه ذهب أيضا إلى القول بأن الأحاديث التي صرحت بالجهر بالبسملة منسوخة بهذه الأحاديث.

ثم بوب بـ:" ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب"، وجاء بحديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:" من صلى صلاة لم

(1)- سنن النسائي، كتاب الافتتاح، ب: ترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم، ح: 906، 907، ص: 150، أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، ب: باب ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: "لم أسمع أحدا منهم يقرأ...، ح: 495، صحيحُ ابن خُزَيمة لابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: 3، (1424هـ- 2003م)، المكتب الإسلامي، 278/1.

(2)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب الافتتاح، ب: الجهر بـ بسم الله الرحمان الرحيم، ح: 908، ص: 150، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ب: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، ح:399، 299/1.

(3)- المالكية قالوا: يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة، سواء كانت سرية أو جهرية، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوباً؛ والجهر بها مكروه في هذه الحالة أما في صلاة النافلة، فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة... والحنابلة قالوا: التسمية سنة، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً، وليست آية من الفاتحة، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ، فلا يعود إليه، وكذلك إذا ترك التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنها تسقط، ولا يعود إليها، كما يقول الحنفية، (ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، 232/1).

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 444/11.

يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج[1]، هي خداج، هي خداج غير تمام"، فقلت: يا أبا هريرة إني أحيانا أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله عز وجل:" قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل..."الحديث[2].

ويلاحظ أن النسائي ختم هذه الأبواب بقوله باب ترك قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، كأنه رجح بهذا التبويب النسخ في أمر القراءة، وذهب بذلك إلى القول بأن البسملة ليست آية من الفاتحة، وهو قول الشافعية مع بعض التفصيل[3].

بدأ النسائي بباب القراءة بالحمد لله، وثنى بقراءة بسم الله، وثلَّثَ بترك الجهر في البسملة، وختم بترك قراءة بسم الله، والظاهر أنه يقول للقارئ إذا أردت الاطلاع على ما أرجحه فهو القول بعدم القراءة لا سرا ولا جهرا، لأنني بوبت لك بباب ترك الجهر وباب ترك قراءتها فهو ذهب إلى أنها ليست بآية من الفاتحة والله أعلم.

وقال محمد الأثيوبي بعد سرده للأبواب ومناقشة الأحاديث:" قد تلخص مما تقدم من أقوال هؤلاء الأئمة من النظر في أدلة الفريقين أن الأرجح الإسرار بالبسملة لقوة أدلته، وأما أحاديث الجهر فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فلا تعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، لكن مجموعها يفيد قوة، فتصلح للاحتجاج بها، لتحمل على بعض الأوقات، وبهذا تجتمع الأدلة، وخلاصة ذلك أن الإسرار بالبسملة هو الأولى، ولكن يستحسن الجهر بها أحيانا"[4].

---

(1)- "قال الأصمعي: الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام"، (غريب الحديث للقاسم بن سلام، 65/1).

(2)- سنن النسائي، كتاب الافتتاح، ب: ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب، ح: 909، ص، 150، وأحرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ب: باب من ترك القراءة في صلاته، ح: 821، 113/2 ،وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح: 9932، قال المحقق:" إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات"، 25/16.

(3)- الحنفية قالوا: يسمي الإمام والمنفرد سراً في أول كل ركعة، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية. أما المأموم فإنه لا يسمي طبعاً، لأنه لا تجوز له القراءة ما دام مأموماً، ويأتي بالتسمية بعد دعاء الافتتاح، وبعد التعوذ، فإذا نسي التعوذ، وسمي قبله، فإنه يعيده ثانياً، ثم يسمي، أما إذا نسي التسمية، وشرع في قراءة الفاتحة، فإنه يستمر، ولا يعيد التسمية على الصحيح أما التسمية بين الفاتحة والسورة، فإن الإتيان بها غير مكروه، ولكن الأولى أن لا يسمي، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، وليست التسمية من الفاتحة، ولا من كل سورة في الأصح، وإن كانت من القرآن، (ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، 232/1).

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 507/11.

المثال الثاني: التغليس والإسفار بالصبح.

هذه مسألة خلافية، والخلاف فيها قديم، فمن العلماء من قال بأفضلية صلاة الصبح عند الإسفار، وذهب الآخرون إلى أن أفضلية الصلاة عند التغليس، قال ابن رشد:" اتفقوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وآخره طلوع الشمس، إلا ما روي عن ابن القاسم وعن بعض أصحاب الشافعي من أن آخر وقتها الإسفار، واختلفوا في وقتها المختار، فذهب الكوفيون، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار بها أفضل، وذهب مالك، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود، إلى أن التغليس بها أفضل"[1]، وورد في الاستذكار أن الفقهاء اختلفوا في الأفضل من صلاة الصبح، فذهب الكوفيون، وأبو حنيفة، وأصحابه والثوري، والحسن بن حي، وأكثر العراقيين، إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها الشتاء والصيف[2]، وقال محمد الأثيوبي:" ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإسفار أفضل من التغليس، وهو مذهب النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي، وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما"[3].

وافتتح النسائي الكلام عن هذه المسألة بباب:" أول وقت الصبح"، وذكر حديث جابر بن عبد الله قال:"صلى رسول الله ﷺ الصبح حين تبين له الصبح"[4]، وحديث أنس: أن رجلا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا، فلما كان من الغد أسفر[5]، ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا، ثم قال:"أين السائل عن وقت الصلاة؟، ما بين هذين وقت"[6].

بوَّبَ بهذا الباب وسرد هذين الحديثين ليبين لك وقت صلاة الصبح، ففي الحديث الأول بين

(1)- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن رشد، (1425هـ- 2004م)، دار الحديث، القاهرة، 97/1.

(2)- الاستذكار، 36/1.

(3)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 223/7.

(4)- سنن النسائي، كتاب المواقيت، ب: أول وقت الصبح، ح: 543، ص: 93، هو جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الحج، ب: باب حجة النبي ﷺ، ح: 1218، 886/2.

(5)- أسفر الصبح:" إذ انكشف وأضاء"، (النهاية في غريب الحديث والأثر، 372/2).

(6)- سنن النسائي، كتاب المواقيت، ب: أول وقت الصبح، ح: 544، ص: 93، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح: 12963، قال المحقق:"إسناده صحيح على شرط الشيخين"، 285/20

بداية الوقت، وهو ظهور الفجر الصادق، وفي الحديث الثاني بين البداية وذكر لك نهاية الوقت وهو الإسفرار، وكعادة المحدثين يقدمون الباب الذي رجحوا فيه القول الذي ارتضوه، ويتبعونه ببقية الأقوال نقدا لها، والتناسب بين الأحاديث والباب بين جلي، قال محمد الأثيوبي:" أورده المصنف رحمه الله تعالى مستدلا به على أول وقت الصبح، ودلالته عليه واضحة من صلاته في اليوم الأول، حيث إنه صلى حين طلع الفجر"[1]، وقال ابن عبد البر:" في هذا الحديث أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وأن آخر وقتها ممدود إلى آخر الإسفار على ما مضى في الحديث الذي قبل هذا، ولا خلاف بين علماء المسلمين في أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر على ما في هذا الحديث"[2].

ثم بوَّبَ بـ:" التغليس في الحضر"، وسرد تحته حديث عائشة قالت:" إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن[3] ما يعرفن من الغلس"[4]، وعنها أيضا قالت:" كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح متلفعات بمروطهن، فيرجعن فما يعرفهن أحد من الغلس"[5]، وفي هذا الباب أورد الأحاديث الدالة على جواز صلاة الصبح عند التغليس في الحضر، ومناسبة الحديث للترجمة واضحة، ونقل النسائي حجج من قال بالتغليس في بابين، باب متعلق بالحضر، وباب متعلق بالسفر، يدل نقله والله أعلم على أنه يريد التأكيد بأن هذا القول له أدلة، ويريد لفت انتباه القارئ بهذين الترجمتين.

ولازال النسائي ينقل في أدلة القول الثاني فقد أتبع هذا الباب بباب:" التغليس في السفر"، وأدرج فيه حديث أنس أنه قال: صلى رسول الله ﷺيوم خيبر صلاة الصبح بغلس وهو قريب منهم، فأغار عليهم، وقال:" الله أكبر خربت خيبر مرتين، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

(1)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 7/ 213.

(2)- الاستذكار، 1/ 35.

(3)- متلفعات:" أي متلففات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب، إذا اشتمل به"، (النهاية في غريب الحديث والأثر 261/4).

(4)- سنن النسائي، كتاب المواقيت، ب: التغليس في الحضر، ح: 545، ص: 93، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، ب: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ح: 867، 173/1

(5)- سنن النسائي، مصدر نفسه، كتاب المواقيت، ب: التغليس في الحضر، ح: 546، ص: 93، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب مواقيت الصلاة، ب: باب وقت الفجر، ح:578، 120/1.

المنذرين"[1]، ومناسبة الحديث للباب واضحة، وتظهر في ذكر أنس أن النبي ﷺ صلى بهم الصبح بغلس، وهذا دليل على صلاة الصبح في التغليس وإن كان مسافرا كأنه نقل هذا الباب ليقوي به القول الثاني.

ثم جاء النسائي بما يناقض القول السابق فبوب بـ:"الإسفار"، وذكر تحته حديث رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال:" أسفروا بالفجر"[2]، وحديث محمود بن لبيد ، عن رجال من قومه من الأنصار، أن رسول الله ﷺ قال:" ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم بالأجر"[3]، وبهذين الحديثين استدل من ذهب إلى أنّ أفضل وقت الصبح وهو وقت الإسفار، وأورد النسائي هذا الباب لكي يبين لك الخلاف الموجود، وهو بدوره رجح القول الأول الذي قدم له بالتبويب وهو أن وقت الصبح يمتد من الغلسة إلى الإسفار، وكله وقت أفضلية.

ثم أورد بعده:" باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح"، وجاء بحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:" من أدرك سجدة[4] من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها"[5] وبحديث عائشة، عن النبي ﷺ قال:" من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

(1)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب المواقيت، ب: التغليس في السفر، ح: 547، ص: 93، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أبواب صلاة الخوف، الصلاة، ب: باب التكبير والغلس بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، ح: 947، 15/2.

(2)- سنن النسائي، كتاب المواقيت، ب: الإسفار، ح: 548، ص: 93، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، ح: 154، قال الترمذي:" حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح"، 289/1، وأخرجه ابن ماجه، أبواب مواقيت الصلاة، ب: باب وقت صلاة الفجر، ح: 6721، قال المحقق:" حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، 429/1.

(3)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب المواقيت، ب: الإسفار، ح: 549، ص: 94،أخرجه الطبراني، باب الراء ، محمود بن لبيد الأنصاري، عن رافع بن خديج، ح: 4294، المعجم الكبير، للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: 2، (1415هـ- 1994م)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 251/4، ينظر: مسند أحمد، قال المحقق:"وهذا إسناد صحيح"، 134/25.

(4)- المقصود بالسجدة في هذا الحديث الركعة.

(5)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب المواقيت، ب: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، ح: 550، ص: 94، قال محمد الأثيوبي:" حديث أبي هريرة رضي الله عنه من هذا الوجه من أفراد المصنف "، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى،255/7.

فقد أدركها"[1]، أورد هذا الباب ليبين لك أنه من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة، وهذا وقت الضرورة، أي أنه أدرك الوقت، وبهذا يزيد في تضعيف قول من حصر الأفضلية عند التغليس، وقول من حصرها في الإسفار، بمعنى أذا أدرك المصلي الصلاة في هذا الوقت يعتبر مدركا للصلاة في وقتها، فهذا كله من الوقت الذي تصلى فيه، وكأن النسائي ذهب إلى أن هذا الاختلاف لا عبرة له وإن اختلفوا في هذه المسألة مادام أن إدراك وقت الصلاة يمتد إلى ما قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة.

ثم أنهى الكلام عن وقت الصبح بباب": آخر وقت الصبح" وجاء بحديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر بين صلاتيكم هاتين، ويصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويصلي العشاء إذا غاب الشفق[2]، ثم قال على إثره: ويصلي الصبح إلى أن ينفسح البصر"[3]، بوب بهذا الباب ليبين لك آخر وقت الصبح، قال محمد الأثيوبي:" آخر وقت الصبح، وهو طلوع الشمس، وهذا بالإجماع، إلا قولا لا يعتد به"[4]، وبوب بهذا لكي يزيد في تضعيف القولين، ويظهر الخلاف الذي جرى بين الفريقين، وهو يقوي بذلك قوله الذي بوب له بأول باب، وأن وقت الصبح هو الوقت المذكور في الحديث النبوي ما بين هذين وقت، والله اعلم.

(1)- سنن النسائي، المصدر نفسه، كتاب المواقيت، ب: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، ح: 551، ص: 94، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح: 608، 424/1.

(2)- الشفق:" يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس"، (النهاية في غريب الحديث والأثر،487/2)

(3)- سنن النسائي، مصدر سابق، كتاب المواقيت، ب: آخر وقت الصبح، ح: 552، ص: 94، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، ح: 12311، قال المحقق:" حديث صحيح"، 19/ 322

(4)- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، 42/7.

الخاتمة

الخاتمة

اهتم الكثير من المحدثين بجانب الفقه في مؤلفاتهم ومصنفاتهم، فألفوها على الأبواب الفقهية، لإبراز الدلالة أو الحكم الفقهي المستنبط من الحديث، وانتهجوا في ذلك مناهج وسلكوا طرقا ومسالك عديدة، وتناولوا الفقه في تراجمهم، وتعرضوا للمسائل الخلافية فيها، وهذا يُظْهِرُ خطأ من طعن فيهم وتنقصهم فالإمام النسائي أظهر تفننه وبراعته في ذلك ومن بين النتائج التي توصلت إليها

* أن النسائي تطرق للفقه في تراجمه.
* من ملامح الفقه في السنن الصغرى تأليفه على الأبواب الفقهية.
* أهمل النسائي الترجمة المفردة عند استعماله للتراجم، واستعمل نوعا لم يسبق إليه من التراجم وهي التراجم التعليلية: وهي التي يذكر فيها الاختلاف على الراوي في المتن أو الإسناد، وأكثر في تراجمه من التفريع بخلاف البعض من أصحاب المصنفات الأخرى ، وتحاشى فيه التحليل والتحريم، وكرر تحتها الأحاديث، وقطع الحديث مقتصرا على موضع الشاهد منه، واستعمل الكثير من المسالك التي استعملها البخاري وشابهه في الكثير من الجوانب، واستعمل تراجم لم يسبق لها كترجمته بباب الوضوء بالثلج، وامتازت تراجمه بوضوح العبارة وسهول الدلالة على مراده إلا ما في مواضع نادرة.
* يذكر أحيانا قوله الفقهي وقد يكون كلامه قليلا وقد يطول، وينقل الفتوى عن غيره كنقله لكلام مسروق، ويترجم لبيان نسخ الحكم بقوله باب ترك كذا، ويستعمل الترجمة بالرخصة في ذلك ليدلل على جواز العمل بالأمرين وأن الأمر فيه سعة، ويتناول المسألة الفقهية، في ما يلائم حجمها من الأبواب، ويستعمل مسلك الترجمة بالحكم الفقهي ليصرح بذلك عن حكم الشيء، كحرمة كذا أو كراهة كذا أو التشديد في كذا.
* يقدم بالتبويب القول الراجح ثم يبوب بما خالفه وينقد المخالف فيما بعده من الأبواب ليبين لك ترجيح أول قول؛ كعادة المحدثين.

وبهذا أرجو أن أكون قد شاركت في رد شبهة الطاعنين في أهل المحدثين بأنه لا فقه عندهم وإنما نقول من تأمل كلامهم وقرأه بإنصاف وعدل، ورفع مستواه إلى مستوياتهم لكي يفهم كلامهم لم يجد أمامه إلا التسليم والإذعان الاعتراف بصنيعهم مكانتهم وفقههم وقدرهم.

وهذه بعض التوصيات أهمها:

* دراسة فقه المحدثين من خلال تراجمهم لإبراز مكانتهم ودقة فهمهم وفطنتهم واستغلال خبرتهم، وهذا كاف للذب عنهم، ولتقوية الملك الفقهية عند الدارس.
* مواصلة البحث والتوسع في هذا العنوان لسد الكثير من الثغرات الموجودة فيه ولإتمام النقائص.
* لو يكون البحث في مرة أخرى أكثر حصرا فمثلا التراجم عند النسائي ومسالكه فيها، أو المسائل الخلافية التي أوردها النسائي في الأبواب.
* مواصلة البحث للوصول إلى بحث متكامل يبرز فقه النسائي في تراجمه في دراسة شاملة ومتناسقة ودقيقة.

وأختم كلامي بحمدِ الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا أن هدنا الله، وأشكره إلى أن وفقني لإنهاء هذا البحث، وإكماله على أفضل حال، فأعمال البشر يعتريها الخطأ والنقص، فما كان فيه من خطأ فهو مني أو من الشيطان وليعلم أن هذا الخطأ غير مقصود، و أرجوا أن أكون قد وفقت في دراسة جانب من فقه النسائي في تراجمه، ولا أدعي فيه الكمال فأعمال البشر يشوبها الخطأ والوهم ويعتريها السهو والزلل، فإن أصبت في ذاك مرادي وإن كان غير ذلك، فلي شرف التعلم والمحاولة وحسبنا ما قال عماد الأصفهاني:" رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ..."، أسأل الله عز وجل، أن يوفقنا في ما يستقبل من العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب عليك وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرسة الآيات

طرف الآية:	السورة ورقم الآية:	الصفحة:
"الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ "	سورة الفاتحة، (الآية: 2)	64
"عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ "	سورة الفاتحة، (الآية: 7)	65
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا.."الآية	سورة البقرة، (الآية: 267).	34
ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الآية	سورة المائدة، (الآية: 6)	34
وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ ...الآية	سورة الأنفال، (الأية: 41).	51
بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ...الآية	سورة النحل، (الآية : 44)..	35
"إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ"	السورة سورة الكوثر	65

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
" أسفروا بالفجر ".	رافع بن خديج	71
" الغزو غزوان...".	معاذ بن جبل	29
"أحلقوه كله أو اتركوه كله...".	ابن عمر	64
"إذا كان الماء قلتين...".	عمر بن الخطاب	59
"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ...".	بسرة	56
"استيقظ أحدكم من نومه...".	أبو هريرة	34
"أصيب أنفه يوم الكلاب...".	عرفجة	40
"أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال...".	عبد الرحمان بن يزيد	43
"ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو ...".	أبو هريرة	29
"ألبسوا من ثيابكم البياض...".	سمرة	40
"اللهم اجعل في قلبي نورا...".	ابن عباس.	46
"اللهم اغفر لي ما أسررت...".	عائشة.	47
"أن أعرابيا بال في المسجد...".	أنس بن مالك	60
"إن الشمس والقمر لا ينكسفان ...".	أبو مسعود	33
"أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل من...".	عائشة	28
"إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح...".	عائشة	70
"إن لي كلابا مكلبة...".	عبد الله بن عمرو السهمي	63
"أن رسول الله ﷺ أكل كتفا...".	أم سلمة	58
"انظروا كيف يصرف الله ﷻ عني...".	أبو هريرة	45
"أنها ّقربت إلى النبي ﷺ جنبا مشويا...".	أم سلمة	58
"إني كنت نهيتكم عن ثلاث...".	بريدة	31
"أو لا يغتسلون...".	عائشة	62
"أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا...".	أبو هريرة	32

"أين السائل عن وقت الصلاة...".	أنس بن مالك	69
"بينما ذات يوم بين أظهرنا يريد النبي...".	أنس بن مالك	65
"توضئوا مما أنضجت النار...".	أبو طلحة	58
"توضئوا مما مست النار...".	أبو هريرة	57،58
"حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا ...".	أبو سعيد الخدري	31
"رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ...".	أبو قتادة	33
"ربما جهر، وربما أسر...".	عائشة	38
"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...".	عائشة	47
"سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء مما...".	أبو هريرة	57
"شر الكسب مهر البغي...".	رافع بن خديج	63
"شهدت رسول الله ﷺ أكل خبزا ولحما...".	ابن عباس	58
"صلى بنا رسول الله ﷺ، فلم يسمعنا...".	أنس بن مالك	66
"صلى رسول الله ﷺ الصبح ...".	جابر بن عبد الله	69
"صلى رسول الله ﷺيوم خيبر صلاة الصبح ...".	أنس بن مالك	70
"صلى رسول الله ﷺيوم خيبر صلاة الصبح...".	أنس بن مالك	70
"صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي..."	عبد الله بن مغفل	67
"على كل رجل مسلم في كل سبعة...".	جابر	62
"غسل يوم الجمعة واجب...".	أبو سعيد الخدري	61
"فافتتحوا بالحمد لله رب العالمين...".	أنس بن مالك	65
"فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله...".	أنس بن مالك	67
"كان ﷺ يصلي الهجير...".	أبو برزة.	28
"كان آخر الأمرين من رسول الله...".	جابر	59
"كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر...".	أنس بن مالك	72
"كان لرسول الله ﷺ جار فارسي...".	أنس بن مالك	44
"كان لكم يومان تلعبون فيهما...".	أنس بن مالك	47

"كل ذي ناب من السِبَاعِ ...". أبو هريرة		27
"كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ...".	عائشة	70
"كنا إذا صلينا خلف رسول الله...". البراء		28
"لا تحل النهبى...".	أبو ثعلبة الخشني	27
"لا تذكروا هلكاكم إلا بخير...". عائشة		32
"لا يحل ثمن الكلب...". أبو هريرة		63
"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...".	زينب بنت جحش	43
"لا يقبل الله ﷻ صلاة بغير طهور...".	أسامة بن عمير الهذلي	25
"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة...". أبو بكرة		44
"لولا أن أشق على أمتي...". أبو هريرة		4
"من أدرك ركعة من الفجر...". عائشة		71
"من أدرك سجدة...". أبو هريرة		71
"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت...". سمرة		62
"من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم...". أبو هريرة		67
"من قتل له قتيل فهو بخير النَّظَرَيْن...". أبو هريرة		41
"من قتل له قتيل...". أبو سلمة		41
"من لم يجد إزارا فليلبس...". ابن عباس		36
"من مات ولم يغز...". أيو هريرة		61
"نزل جبريل فأمَّنِي...". أبو مسعود		47
"نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب...". أبو مسعود		63
"نهى عن أكل كل ذي ناب ...". أبو ثعلبة الخشني		27
"نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ...". جابر بن عبد الله		31
"نهى عن ثمن السنور...". جابر		63
"هل لك من أم؟...". معاوية بن جهامة		30
"هل هو إلا مضغة منك...".	قيس بن طلق بن علي، عن أبيه	56

"والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة...". نعيم المجمر 66
"والذي نفسي بيده، لولا أن رجالا...". أبو هريرة 61
"ويتوضأ من مس الذكر...". بسرة 56
"ويل للعقب...". أبو هريرة 26
"يا رسول الله، أرسل كلابي...". عدي بن حاتم 36
"يا رسول الله، هلكت المواشي...". أنس بن مالك 39
"يستفتحون القراءة بالحمد لله...". أنس بن مالك 65

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم:	الصفحة:
ابن السني	7
أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوية	7
أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل	8
أبو شعيب السوسي:	4
أحمد بن عبدة الضبي البصري	5
أحمد بْن عَمْرو بْن عَبد اللَّهِ بن عَمْرو بن السرح	5
أحمد بن نصر بن زياد القرشي	4
إسحاق بن راهويه	4
إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي	5
الأسيوطي أبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله	7
بشر بن معاذ العقدى	5
بشر بن هلال الصواف	5
تميم بن المنتصر الواسطي	5
الحارث بن مسكين	5
الحسن بن رشيق الإمام أبو بكر محمد العسكري	7
حميد بن مسعدة الباهلي	5
زغبة أبو موسى عيسى بن حماد التجيبي	5
زياد بن أيوب بن زياد البغدادي	5
سويد بن نصر أبو الفضل المروزي	4
عبد الله الجرجاني	7
علي بن سَعِيد بن مسروق الكندي	6
عِمْران بن موسى بن حيان	6
عيسى بن يونس الفاخوري	6

الفهري أبيض بن محمد	8
قُتَيْبَة بن سعيد	4
القطان أبو الحسن	7
كَثِير بن عُبَيد بن نمير المذحجي	6
محمد بن إسماعيل بن علية	6
مُحَمَّد بن الْعَلَاء بن كريب	6
مُحَمَّد بن النضر المروزي	4
مُحَمَّد بن عبيد الْمحَارِبي	6
محمد بن قاسم الأندلسي	7
محمد بن معاوية بن عبد الرحمن	7
محمود بن غيلان	6
هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة	4
يوسف بن عيسى بن دينار	6

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

قائمة المصادر والمراجع

1. الاتجاه الفقهي للإمام النسائي، حميد سيد حسن علي، ط: 1، (1435هـ- 2004)، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
2. الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، عبد المجيد محمود عبد المجيد، (1399هـ- 1979م)، مكتبة الخانجي، مصر.
3. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، ت: محمد سعيد عمر إدريس، ط: 1، (1409هـ- 1989م)، مكتبة الرشد، الرياض.
4. الاستذكار، ابن عبد البر، ت: (سالم محمد عطا، محمد علي معوض)، ط: 1، (1421هـ- 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
5. الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، نور الدين عتر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت.، عدد: 4، (1406هـ- 1985م).
6. الإمام النسائي وكتابه المجتبى، عمر إيمان أبو بكر، ط: 1، (1424هـ- 2003م)، مكتبة
7. الأنساب، السمعاني، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره، ط: 1، (1382هـ- 1962م)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
8. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط: 1، (1405هـ- 1985م)، دار طيبة، الرياض، السعودية.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد، (1425هـ- 2004م)، دار الحديث، القاهرة.
10. البداية والنهاية، ابن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، (1418هـ- 1997م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
11. بغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السني، السخاوي، ت: عبد العزيز عبد اللطيف، ط: 1، (1414هـ- 1993م)، مكتبة العبيكان، الرياض.

12. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
13. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، الذهبي، ت: د. بشار عوّاد معروف، ط: 1، (1423هـ- 2003م)، دار الغرب الإسلامي.
14. تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي، ت: عزت العطار الحسيني، مطبعة المدني، (1408هـ/1988م).
15. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر البغدادي، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1417هـ- 1997)، دار الكتب العلمية، بيروت، 35/20.
16. تاريخ دمشق، ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، (1415هـ- 1995م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17. تجريد الأسماء والكنى المذكورة في كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، أبو القاسم بن أبي الفرج بن أَبِي خازم ابْن القاضي أَبِي يَعْلَى البغدادي، ت: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط: 1، (1432هـ- 2011م)، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن
18. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
19. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، (1408هـ- 1987م)، دار الكتب العلمية.
20. تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط: 1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية لبنان.
21. تفسير النسائي، الإمام النسائي، ت: مركز السنة للبحث العلمي (صبري بن عبد الخالق الشافي، سيد بن عباس الحليمي)، ط: 1، (1410هـ- 1990م)، مؤسسة الكتب الثقافية.
22. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ابن نقطة الحنبلي، ت: كمال يوسف الحوت، ط: 1، (1408هـ- 1988م)، دار الكتب العلمية.
23. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، ط: 1، (1419هـ- 1989م)، دار الكتب العلمية.
24. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط: 1، (1326هـ- 1906م)، مطبعة دائرة المعارف

النظامية، الهند.

25. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ت: د. بشار عواد معروف، ط: 1، (1400هـ-1980م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

26. الثقات، ابن حبان البستي، ت السيد شرف الدين أحمد، ط: 1، (1395هـ- 1975م)، دار الفكر.

27. جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط، ط: 1، الجزء: 1،2، (1389هـ- 1969م)، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

28. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، (1422هـ-2002م)، دار طوق النجاة.

29. حاشية السندي على سنن النسائي، مطبوع مع السنن، نور الدين السندي، ط: 2، (1406- 1986)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

30. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1، (1387هـ- 1967م)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

31. دراسات في فقه أهل الحديث معالم فقه ابن حبان، عبد المجيد محمود عبد المجيد، ط: 1، (1416هـ- 1995م) مكتبة البيان الطائف.

32. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الإثيوبي الوَلَّوِي، ط: 1، الجزء (1- 5)، (1416هـ-1996م)، الجزء (6- 7)، (1419هـ- 1999م)، الجزء (10- 12)، (1419هـ- 2000م)، الجزء (13- 40)، (1424هـ- 2003م)، دار المعراج الدولية للنشر.

33. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد الكتاني، ت: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، ط: 4، (1406هـ- 1986م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

34. سنن ابن ماجه ابن ماجة، ت: (شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله)، ط: 1، (1430 هـ - 2009م)، دار الرسالة العالمية.

35. سنن أبي داود، أبو داود، ت: (شعيب الأرنؤوط، محمَّد كامل قره بللي)، ط: 1، (1430هـ-2009م)، دار الرسالة العالمية.

36. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ت: (أحمد محمد شاكر، الجزء: (1، 2)، محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء: 3، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الجزء:(4، 5)، ط: 2، (1395هـ- 1975 م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، قال المحقق: حكم الألباني؛ صحيح.

37. سنن الكبرى، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شبلي، ط: 1، (1421هـ-2001م)، مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان.

38. سنن النسائي(الصغرى)، الإمام النسائي، ت: مشهور حسن سلمان، ط: 2، (1429هـ-2008م)، مكتبة المعارف الرياض.

39. سؤالات السلمي الدارقطني، السلمي، ت: فريق من الباحثين بإشراف وعناية (د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي)، ط: 1، (1427هـ-2006م).

40. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: 3، (1406هـ-1985م)، مؤسسة الرسالة.

41. صحيحُ ابن خُزَيمة ابن خزيمة، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط: 3، (1424هـ-2003م)، المكتب الإسلامي.

42. طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ت: (د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو)، ط: 2، (1413هـ- 1993م)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

43. عمل اليوم والليلة، النسائي، ت: د. فاروق حمادة، ط: 2، (1406هـ- 1986م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، السخاوي، ت: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، ط: 1، (1422هـ- 2001م)، مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

45. غريب الحديث، ابن قتيبة، ت: د.عبد الله الجبوري ط: 1، (1397هـ- 1978م)، مطبعة العاني، بغداد.

46. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم، ت: د. محمد عبد المعيد خان، ط: 1، (1384هـ- 1964م)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

47. الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري، ت: علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل

إبراهيم ط: 2، دار المعرفة، لبنان.

48. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ت: (محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب)، (1379هـ- 1960م)، دار المعرفة، بيروت.

49. فتح المغيث بشرح ألفية العراقي في الحديث، السخاوي، ت: علي حسين علي، ط: 1، (1424هـ- 2003م)، مكتبة السنة، مصر.

50. فقه الإمام الترمذي في جامعه، من باب الصيد إلى نهاية باب الأيمان النذور، بحث مقدم لنيل درجة ماجستير في الفقه، إعداد الطالب أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، إشراف أحمد بن عبد العزيز عرابي، جامعة أم القرى.

51. فقه الإمام النسائي في سننه الصغرى بعض المسائل في كتاب الزينة، باب ذكر لنهي عن لبس الديباج إلى نهاية كتاب الزينة، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، إعداد الطالب علي بن فهد بن عبد الله الرشوي تحت إشراف، د: عبد الله بن منصور الغفيلي العام الدراسي: 1433هـ /1434هـ.

52. الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ط: 2، (1424هـ- 2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

53. فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر، ت: محمد فؤاد منصور، ط: 1، (1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

54. فهرسة ابن عطية، أبو محمد عبد الحق المعروف بابن عطية، ت: (محمد أبو الأجفان، محمد الزاهي)، ط: 12، (1404هـ- 1983م)، دار الغرب الإسلامي:بيروت، لبنان.

55. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، ت: (عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة)، ط: 1، (1418هـ- 1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان.

56. لب اللباب في تحرير الأنساب، السيوطي، دار صادر، بيروت.

57. لمنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1412هـ- 1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

58. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى المديني، ت: عبد الكريم العزباوي، ط: 1، (1408هـ- 1988 م)، دار المدني ، المملكة العربية السعودية.

59. مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، ط: 5، (1420هـ- 1999م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
60. المدخل إلى سنن النسائي، محمد محمدي بن محمد جميل النوستاني، ط: 1، (1429هـ-2008م)، مكتبة الشؤون الفنية.
61. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، ت:(شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون)، ط: 1، (1421هـ- 2001م)، مؤسسة الرسالة.
62. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
63. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
64. المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: 2، (1415هـ- 1994م)، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
65. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
66. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، (1399هـ- 1979م)، دار الفكر.
67. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، الذهبي، ت: (بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، صالح مهدي عباس)، ط: 1، (1404هـ -1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
68. معرفة علوم الحديث، الحاكم، ت: السيد معظم حسين، ط: 2، (1397هـ- 1977م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
69. المعْلم بفوائد مسلم، المازري المالكي، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط: 2، (1407هـ-1988م)، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة.
70. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، بدر الدين العيني، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: 1، (1427هـ- 2006 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
71. المغني ابن قدامة، (1388هـ- 1968م)، مكتبة القاهرة
72. المكتفي بحل المجتبى لآبي محمد أحمد بن حسبن الحنفي، ط: 1، (1424هـ- 2004م)، مكتبة

الحرم.
73. مناهج المحدثين، سعد بن عبد الله آل حميد، ط: 1، (1420هـ-1999م)، دار علوم السنة، الرياض.
74. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، (1412هـ- 1992 م)، دار الكتب العلمية، بيروت.
75. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، ط: 3، (1418هـ -1997م)، دار الفكر دمشق، سورية.
76. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، ت: علي محمد البجاوي، ط: 1، (1382هـ-1963م)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
77. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط: 1، (1422هـ- 2001م)، مطبعة سفير بالرياض.
78. النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، ت: ربيع المدخلي، ط: 1، (1404هـ- 1984م)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
79. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت: (طاهر أحمد الزاوى، محمود لطناحي)، (1399هـ- 1979م)، المكتبة العلمية، بيروت.
80. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة: 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.
81. الواضح في مناهج المحدثين، ياسر الشمالي، ط: 3، (1427هـ- 2006م)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

فهرس الموضوعات

الإهداء

الشكر والعرفان

ملخص البحث

ABSTRACT

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: ترجمة الإمام النسائي والتعريف بسننه 7

المبحث الأول ترجمة الإمام النسائي 2

المطلب الأول: اسمه ومولده وحياته العلمية. 2

الفرع الأول: اسمه. 2

الفرع الثاني: مولده. 2

الفرع الثالث: حياته العلمية. 3

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته. 4

الفرع الأول: شيوخه. 4

الفرع الثاني: تلاميذه. 7

الفرع الثالث: مؤلفاته 8

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه ووفاته. 11

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه 11

الفرع الثاني: وفاته. 12

المبحث الثاني: التعريف بالسنن. 14

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف. 14

الفرع الأول: اسم الكتاب. 14

الفرع الثاني: نسبة الكتاب لمؤلفه. 15

المطلب الثاني: منزلته عند أهل العلم.....18

الفصل الثاني: التراجم أنواعها وفوائدها وأقسامها عند النسائي وفقهه فيها. 20

المبحث الأول: التراجم تعريفها وأقسامها عند أصحاب الكتب الستة وفوائدها 21
المطلب الأول: تعريف التراجم لغة واصطلاحا. 21
الفرع الأول: تعريف التراجم لغة. 21
الفرع الثاني: تعريف التراجم اصطلاحا. 21
المطلب الثاني: أقسام التراجم عند أصحاب الكتب الستة. 22
المطلب الثالث: فوائدها. 24
المبحث الثاني: التراجم عند النسائي ومسالكه وفقهه فيها ومميزاتها.....25
المطلب الأول: مسالك إيراد النسائي للتراجم الظاهرة وفقه فيها. 25
الفرع الأول: الترجمة بحكم فقهي. 25
الفرع الثاني: مسالك أخرى. 34
المطلب الثاني: مسالك إيراد النسائي للتراجم الاستنباطية والمرسلة وفقه فيها واستعماله للتراجم التعليلية. 42
الفرع الأول: مسالك النسائي في التراجم الاستنباطية وفقهه فيها 42
الفرع الثاني: مسالك النسائي في التراجم المرسلة وفقهه فيها. 46
الفرع الثالث استعمال النسائي للتراجم التعليلية 49
المطلب الثالث: مميزات التراجم عند النسائي وخصائصها. 50
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية تبين معالجة النسائي لمسائل الخلاف الفقهي. 54
المطلب الأول: طرحه للمسألة مع وضوح الدلالة على الرأي الفقهي 54
الفرع الأول: العرض للمسألة مع ترجيح قول معين. 54
الفرع الثاني:عرضه للمسألة مع عدم ترجيح قول معين. 59
المطلب الثاني:طرحه للمسألة مع غموض الدلالة على الرأي الفقهي. 63
الخاتمة 73
فهرسة الآيات 75
فهرس الأحاديث والآثار 76
فهرس الأعلام المترجم لهم 80
قائمة المصادر والمراجع 82
فهرس الموضوعات 89